

# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية  
بطريقة غير مشروعة



## حظر

يجب مراعاة ما يلي:  
لا تُنشر هذه الوثيقة أو تُذاع قبل  
يوم الأربعاء، ١ آذار/مارس ٢٠٠٦، الساعة ٠٠/٠١ (بتوقيت غرينتش)

## تنبيه

## التقارير الصادرة عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في عام ٢٠٠٥

يُستكمل تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن عام ٢٠٠٥ (E/INCB/2005/1) بالتقارير التقنية التالية:

المخدرات: الاحتياجات العالمية المقدّرة لعام ٢٠٠٦؛ إحصاءات عام ٢٠٠٤  
(E/INCB/2005/2)

المؤثرات العقلية: إحصاءات عام ٢٠٠٤؛ تقييم الاحتياجات الطبية والعلمية من المواد المدرجة في الجداول الثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (E/INCB/2005/3)

السلائف والكيماويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2005/4)

وترد القوائم المحدّثة للمواد الخاضعة للمراقبة الدولية، والتي تشمل المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، في آخر طبعات المرفقات الملحقة بالاستمارات الإحصائية ("القائمة الصفراء" و "القائمة الخضراء" و "القائمة الحمراء") التي تصدرها الهيئة أيضا.

### الاتصال بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يمكن الاتصال بأمانة الهيئة على العنوان التالي:

Vienna International Centre  
Room E-1339  
P.O. Box 500  
1400 Vienna  
Austria

وإضافة إلى ذلك، يمكن الاتصال بالأمانة بالوسائل التالية:

الهاتف:	+ (43-1) 26060
التلكس:	135 612
الفاكس:	+ (43-1) 26060-5867 أو 26060-5868
البرقيات:	unations vienna
البريد الإلكتروني:	precursors@incb.org

ونص هذا التقرير متاح أيضا في موقع الهيئة على الويب (<http://www.incb.org>).



الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

# السلائف

والكيمياويات التي يكثر استخدامها  
في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية  
بطريقة غير مشروعة

تقرير

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠٠٥  
عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة  
لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات  
والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨



الأمم المتحدة

نيويورك، ٢٠٠٦

E/INCB/2005/4

منشورات الأمم المتحدة  
رقم المبيع A.06.XI.5  
ISBN 92-1-648023-8

## تصدير

تتولى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية خاصة منوطة بها تعاهديا. ولا يقتصر دورها على رصد تنفيذ الحكومات لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فحسب، بل تقوم أيضا باستحداث وتنسيق أنشطة عملية مختلفة لمكافحة تسريب الكيمياءويات السليفة والاتجار بها. وتؤمن الهيئة بأن التزام الحكومات بمراقبة السلائف هو دليل على العزم الرياسي على منع ومكافحة صنع العقاقير غير المشروعة، وبالتالي منع ومكافحة تعاطي تلك العقاقير. كما إن رصد حركة المواد المستخدمة في صنع العقاقير غير المشروعة يمثّل أيضا وسيلة فعّالة لمكافحة الشبكات الإجرامية المنظمة القوية الضالعة في الاتجار بالعقاقير والسلائف. ولذلك، أعطت الهيئة والحكومات في السنوات الأخيرة أولوية لإنشاء وصون آليات حديثة ومرنة تكفل سرعة تبادل المعلومات المتعلقة بالتجارة المشروعة في السلائف والاتجار غير المشروع بها.

وسوف تهيئ الذكرى السنوية العشرون الوشيكة لاعتماد اتفاقية ١٩٨٨ فرصة لاستعراض ما تحقّق من نجاحات وما صودف من مشاكل. وعلى وجه الخصوص، أدّت عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم، وهي الأنشطة الدولية الثلاثة التي استحدثتها الهيئة بالتعاون مع السلطات المعنية، إلى تعزيز الجهود التي تبذلها الحكومات لتحقيق الأهداف التي حدّتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين، المخصّصة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية معا. وقد جرى رصد ألاف من الصفقات المتعلقة بالسلائف ومنع العديد من حالات التسريب. وأثناء السنوات المنقضية على بدء عمليتي بيربل وتوباز، تغيّرت أنماط الاتجار بالكيمياءويات السليفة. فقد غيّر المتجرون أساليب عملهم، مما يعزى جزئيا إلى النجاحات التي تحققت في رصد الكيمياءويات السليفة.

وإدراكا لهذه الحقيقة، أوصت الهيئة الحكومات بأن تجري تقييما للأنشطة المضطلع بها ولأثر تلك الأنشطة من أجل تقرير ما يتعيّن اتخاذه من اجراءات أخرى. وترحّب الهيئة بالتقييم الذي أجرى في الاجتماع المشترك للجنين التوجيهيتين لعمليتي بيربل وتوباز، المعقود في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، كما ترحّب بالقرار المتخذ في ذلك الاجتماع ببدء مرحلة جديدة لهاتين العمليتين، تجمع بينهما تحت اسم "مشروع التلاحم" (Project Cohesion). وسيركّز المشروع على عمليات إقليمية محدودة زمنيا ويتيح تبادل المعلومات الآنية وإجراء تحريّات اقتفائية وتقييم الأنشطة بصورة منتظمة. وقد سبق استخدام هذا النهج في مشروع بريزم، وهو يظهر نتائج واعدة.

وتواصل الهيئة استثمار قدر كبير من الموارد في هذه الأنشطة، حسبما طلبه المجتمع الدولي، وخصوصا من خلال العمل كهمزة وصل في تبادل المعلومات. كما دأبت الهيئة على حث السلطات الوطنية على توفير موارد مناسبة لدعم هذه الأنشطة العملية. ومن شأن العمليات الموحدة الجديدة أن تعطي زحما إضافيا لمراقبة السلائف وأن تلقي، في الوقت نفسه، مسؤوليات أكبر على عاتق السلطات المختصة، مثلا من حيث التحريات والتحقيقات التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون.

وقد اعتمدت الهيئة هذه السنة شكلا جديدا لتقريرها المتعلق بالسلائف لكي يقدم صورة أفضل عن التطورات العالمية، وكذلك رسائل أوضح فيما يخص الإجراءات التي يلزم أن تتخذها السلطات المعنية المختلفة. ويتضمن التقرير بعض الاستنتاجات المتعلقة ببيانات التجارة المشروعة، وكذلك عن صلة تلك البيانات بآخر الاتجاهات في ميداني الاتجار بالسلائف وصنع العقاقير غير المشروعة. وثمة فصل خاص يتضمن توصيات محدّدة إلى الحكومات عن التدابير التي يتعين اتخاذها لمكافحة تسريب الكيمياءويات السليفة والاتجار بها وصنع العقاقير غير المشروعة. وتشمل تلك التدابير إمكان إنشاء نظام لتقدير الاحتياجات المشروعة من سلائف معيّنة، ومراقبة بعض المستحضرات الصيدلانية المحتوية على سلائف، واستخدام نظام لإرسال الإشعارات السابقة للتصدير بالاتصال الحاسوبي المباشر من جانب البلدان المصدّرة والمستوردة في كل أنحاء العالم.

وستكون الحكومات أقدر على فعل المزيد في مجال مراقبة السلائف في السنوات القادمة. وسوف تواصل الهيئة، من جانبها، دعم هذه المبادرات الهامة إلى أقصى مدى ممكن وضمن حدود ولايتها المحدّدة في المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير.



حميد قدسي

رئيس الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

## تمهيد

تنص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ على أن تقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ المادة ١٢، وأن تقوم اللجنة دورياً ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.<sup>(١)</sup>

وإلى جانب تقريرها السنوي ومنشوريتها التقنيين الآخرين (عن المخدرات والمؤثرات العقلية)، قرّرت الهيئة أن تنشر تقريرها عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، وفقاً للحكمين التاليين الواردين في المادة ٢٣ من تلك الاتفاقية:

"١ - تعدّ الهيئة تقريراً سنوياً عن أعمالها يتضمّن تحليلاً للمعلومات المتوفّرة لديها، وفي حالات مناسبة، بياناً بالإيضاحات، إن وجدت، المقدّمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعدّ ما تراه لازماً من التقارير الإضافية. وتقدّم التقارير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائماً.

"٢ - يوافق الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثمّ ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد."

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧، المادة ١٢، الفقرة ١٣.





## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٥-١	أولاً- مقدمة.....
١	٧٤-٦	ثانياً- نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها.....
٢	٤٦-٨	ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.....
٢	٢٧-٨	١- الإيفيدرين والسودوإيفيدرين.....
		٢- المادتان ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و١-فينيل-٢-بروبانول والبيرونال.....
٧	٣٨-٢٨	٣- السافرول والزيوت الغنية بالسافرول.....
٩	٤٦-٣٩	باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة: برمغنتات البوتاسيوم..
١٤	٧٠-٥٨	جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة: أمفيدريد الخلل.....
١٦	٧٤-٧١	دال- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى.....
١٦	٧١	١- ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك.....
١٦	٧٤-٧٢	٢- الميثاكوالون.....
١٧	١٣٢-٧٥	ثالثاً- الاجراءات التي اتخذها كل من الحكومات والهيئة.....
١٧	٧٧-٧٥	ألف- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨.....
١٨	٨١-٧٨	باء- تقديم التقارير إلى الهيئة عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.....
١٨	٩٤-٨٢	جيم- التدابير التشريعية والرقابية.....
٢٠	٩٩-٩٥	دال- الإشعارات السابقة للتصدير.....
٢١	١٠٦-١٠٠	هاء- تقديم البيانات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة الخاصة بالسلائف
٢٢	١٠٤-١٠٣	١- بيانات الصادرات.....
٢٢	١٠٦-١٠٥	٢- البيانات المتعلقة بالواردات من مواد معينة وبالاحتياجات المشروعة منه
٢٢	١٣٢-١٠٧	واو- نتائج الاجراءات المتخذة الأخرى.....
		١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، العملية الدولية لمواجهة عمليات تسريب السلائف والمعدات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة.....
٢٢	١١٦-١٠٧	٢- تقييم أولي للأنشطة المضطلع بها في إطار عملية بيربل وعملية توباز.....
٢٤	١٢٩-١١٧	٣- مستقبل عملية بيربل وعملية توباز.....
٢٦	١٣٢-١٣٠	رابعاً- الاستنتاجات.....
٢٧	١٤٢-١٣٣	

الصفحة	المرفقات
٢٩	الأول- الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة.....
٣٦	الثاني- تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤.....
٤٣	الثالث- مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.....
٦٧	الرابع- تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤.....
٧٤	الخامس- الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨..
٧٨	السادس- المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨.....
٧٩	السابع- استعمال المواد المجدولة في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.....
٨٤	الثامن- الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨.....
٨٧	التاسع- الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة.....
<b>الأشكال</b>	
٤	الأول- الاتجاهات في الاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....
١١	الثاني- عدد وحجم شحنات برمنغنات البوتاسيوم القاصدة إلى القارة الأمريكية كنسبة مئوية إلى التجارة الدولية، ١٩٩٩-٢٠٠٥.....
١٣	الثالث- اتجاهات الاتجار ببرمنغنات البوتاسيوم، ٢٠٠٤-٢٠٠٥.....
١٦	الرابع- المضبوطات المبلغ عنها في تركيا ضمن إطار عملية توباز، ٢٠٠١-٢٠٠٥.....
٨٠	ألف-أولاً- صنع الكوكايين والهيريون بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهيريون بصورة غير مشروعة.....
٨١	ألف-ثانياً- صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين.....
٨٢	ألف-ثالثاً- صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول.....
٨٣	ألف-رابعاً- صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينيسيكليدين بصورة غير مشروعة.....

## ملحوظات إيضاحية

استُخدمت في هذا التقرير المختصرات التالية:

مكتب الشرطة الأوروبي	اليوروبول
المنظمة الدولية للشرطة الجنائية	الإنتربول
غاما-بوتيرولاكتون	GBL
حامض غاما-هيدروكسي البوتيريك	GHB
ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك	LSD
ميثيلين ديوكسي أمفيتامين	MDA
ميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين	MDMA
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	3,4-MDP-2-P
الميثيل إيثيل كيتون	MEK
١-فينيل-٢-بروبانول	P-2-P

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا طريقة عرض المادة التي يتضمنها، على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

ويشار إلى البلدان والمناطق بالأسماء التي كانت مستخدمة رسمياً وقت جمع البيانات ذات الصلة.

والقصد من الخرائط الواردة في هذا المنشور هو تبيان حركة ومضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وبسبب ضيق الحيز، قد لا تظهر أسماء البلدان أو الأقاليم أو المدن أو المناطق في موقعها الجغرافي الدقيق.

والحدود المبيّنة على الخرائط في هذا المنشور لا تعني ضمناً إقرارها أو قبولها رسمياً من جانب الأمم المتحدة.



يشهد الصنع غير المشروع للمنشطات الأمفيتامينية، وخصوصا الميثامفيتامين، انتشارا في أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا، لكنه ينتشر أيضا بصورة متزايدة إلى مناطق أخرى مثل أفريقيا وأوروبا الشرقية وأوقيانيا. وتقترح الهيئة على الحكومات عددا من الردود العالمية والردود الخاصة بكل منطقة ضمن إطار مشروع بريزم. وتتضمن تلك التدابير امكانية تقدير احتياجات الحكومات المشروعة من السلائف ذات الصلة ومراقبة بعض المستحضرات الصيدلانية واستخدام نظام الكتروني حديث للإشعارات السابقة للتصدير على نطاق العالم بين البلدان المصدرة والبلدان المستوردة.

وقد أبلغ أيضا عن صنع عقار الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (المعروف باسم الإكستاسي) بصورة غير مشروعة في مناطق لم يسبق أن مسّتها تلك الأنشطة. ومع أن المعلومات المتاحة عن طرائق تسريب سلائف الإكستاسي ودروب تهريبها قليلة عموما فلا تزال أوروبا هي المقصد الرئيسي لتلك الكيمياويات ولا تزال آسيا هي مصدرها الرئيسي. ويدل تناقص عدد ضبطيات السلائف ذات الصلة في أوروبا على أن المتّجرين ربما قد وجدوا طرائق ودروبا جديدة للتسريب. وتوصي الهيئة بعدة تدابير معيّنة فيما يتعلق بالسافرول والزيوت الغنية بالسافرول، نظرا لما يساورها من شواغل إزاء احتمال استخدامها في صنع عقار MDMA (الإكستاسي) بصورة غير مشروعة.

ويستمر صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان، ومما يجعل ذلك ممكنا توافر أهيدريد الخل داخل البلد. وليست لدى أفغانستان حاجة مشروعة إلى تلك المادة، ومن ثم فلا بد من تهريبها إلى ذلك البلد. ولم يجرز كثير من التقدّم في كشف وإغلاق الدروب المستخدمة في تهريب السلائف إلى أفغانستان والبلدان المجاورة لها. ويتعيّن على جميع الحكومات أن تشنّ عمليات شاملة لمعالجة ذلك الوضع.

وأحرزت السلطات الكولومبية نجاحات متميّزة، إذ ضبطت ما يزيد على ١٧٠ طنا من برمنغنات البوتاسيوم، وهي مادة كيميائية أساسية في صنع الكوكايين. ويبدو أن المتّجرين في أمريكا الجنوبية قد وجدوا في الآونة الأخيرة سبلا لتفادي ما استُحدث في إطار عملية بيربل من ضوابط رقابية وآليات رصد خاصة بتلك المادة؛ فثمة شحنات منها يجري تسريبها من التجارة المشروعة ثم تهريبها إلى البلدان والمناطق التي يصنع فيها الكوكايين بصورة غير مشروعة. وتأمل الهيئة أن يكون للإجراءات المنقّحة التي حُدّدت أثناء الاجتماع المشترك للجنيتين التوجيهيتين لعمليتي بيربل وتوباز، الذي عُقد في المكسيك في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، دور مساعد في كشف مصادر تلك الكميات الضخمة من برمنغنات البوتاسيوم.

وترحب الهيئة على وجه الخصوص بما تقدّمه حكومتا الصين والمكسيك من عون وما تبدلانه من جهود في اتخاذ تدابير عملية لمنع تسريب الكيمياءويات السليفة ولكشف شبكات الاتجار الضالعة في ذلك ولتزويد الهيئة بالمعلومات ذات الصلة.

وقد دأبت جميع البلدان المصدرّة الرئيسيّة ونقاط إعادة الشحن على تقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بعدد من الكيمياءويات السليفة المدرجة في الجداول. ومن المشجّع أيضا تزايد عدد الحكومات التي تزود الهيئة ببيانات عن الحركة المشروعة لتلك الكيمياءويات والاحتياجات المشروعة منها، والتي شملت مؤخرا حكومات الاتحاد الروسي وإيران (جمهورية - الإسلامية) وتركمانستان.

ووجود أساس تشريعي أو نظام رقابي واف هو شرط لازم لنجاح مراقبة السلائف. وفي الفترة المستعرضة، قامت حكومات كثيرة، منها الاتحاد الروسي واندونيسيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا ورومانيا وشيلي وكندا وميانمار ونيوزيلندا، باستحداث تدابير رقابية أو بتدعيم التدابير الموجودة. ويسر الهيئة خصوصا بدء نفاذ تشريعات الاتحاد الأوروبي الجديدة التي تحسّن رصد الصادرات وتستحدث تدابير رقابية على الواردات. وتتطلّع الهيئة إلى تنفيذ تلك التشريعات تنفيذا فعّالا.

وبانضمام سويسرا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، أصبحت البلدان الصانعة والمصدرّة والمستوردة الرئيسيّة كلها أطرافا في تلك الاتفاقية. كما أصبح طرفا في الاتفاقية كل من أنغولا وجزر كوك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساموا وكمبوديا وليبيريا. وتدعو الهيئة الدول الـ١٦ التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تفعل ذلك دون مزيد من الإبطاء.

ويظلّ تبادل المعلومات هو السبيل الأنجع لمنع التسريب. ولذلك، تواصل الهيئة والحكومات إعطاء أولوية عالية لإنشاء وصون الآليات المناسبة، بما في ذلك ضمن إطار المبادرات الدولية المتمثلة في عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم. وقد أحرزت نجاحات هامة في إطار تلك العمليات. وترحب الهيئة بما أُجري في الاجتماع المشترك للجنة التوجيهيتين لعملية بيربل وتوباز من تقييم وما أُتخذ أثناءه من قرارات ببدء مرحلة جديدة من العمليات المشتركة، يُطلق عليها اسم "مشروع التلاحم" (Project Cohesion)، تركّز على أنشطة اقليمية محدودة زمنية وتتيح تبادل المعلومات الآنيّة واجراء تحريّات اقتفائية والقيام بأنشطة تقييمية منتظمة.

## أولاً - مقدّمة

تسريب الكيماويات السليفة والاتجار بها ومنع صنع العقاقير بصورة غير مشروعة في السنوات القادمة.

٥- وترد في المرفقات الأول إلى التاسع معلومات عملية مفيدة للسلطات المختصة عن أحوال الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨، وتقديم المعلومات، والبيانات المتعلقة بالمضبوطات، وطلبات تقديم إشعارات سابقة للتصدير، والاستعمالات المشروعة وغير المشروعة للمواد المدرجة في الجداول.

### ثانياً - نطاق التجارة المشروعة في السلائف وآخر الاتجاهات في الاتجار بها

٦- تقوم الهيئة، بصفة منتظمة، بدراسة البيانات التي تقدّمها إليها الحكومات عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ أو في إطار المبادرات الدولية الثلاث، عملية بيريل وعملية توباز وعملية بريزم. والهدف من ذلك هو تحديد أنماط التجارة المشروعة في السلائف إلى أقصى مدى ممكن. فأى تغيّرات تلاحظ في تلك الأنماط، وخصوصاً أي زيادات سريعة مفاجئة في الصادرات إلى بلد معيّن أو منطقة معيّن، يمكن أن تدلّ على أن المادة المعنية قد تُسرّب لاحقاً من أجل صنع عقاقير غير مشروعة.

٧- وتقدّم الفقرات الواردة أدناه أيضاً عرضاً مجملًا للاتجاهات الرئيسية في تسريب السلائف والاتجار بها. ولأغراض هذا التحليل، أُولي اعتبار لا للمعلومات المتعلقة بالضبطيات فحسب بل وللمعلومات عن حالات التسريب ومحاولات التسريب المعروفة وعن الشحنات الموقوفة نهائياً أو مؤقتاً في التجارة الدولية وعن صنع العقاقير بصورة غير مشروعة. كما أُولي اعتبار لنتائج التحريّات المضطلع بها، حيثما توافرت. وقد استخدمت البيانات المتعلقة بالضبطيات في فترة السنوات الخمس ٢٠٠٠-٢٠٠٤، التي قدّمتها

١- في عام ٢٠٠٥، استعرضت الهيئة البيانات المتاحة لها عن التجارة المشروعة في الكيماويات السليفة المدرجة في الجداول ودرست تلك المعلومات بالاقتران مع المعلومات المتوافرة عن تسريب السلائف والاتجار بها وصنع العقاقير بصورة غير مشروعة. ولهذا العملية معوّقات كثيرة، منها أن البيانات المتعلقة بالتجارة المشروعة في الكيماويات السليفة المدرجة في الجداول لا تزال بعيدة عن التمام رغم ما تقدّمه الحكومات من تعاون متزايد.

٢- ولجعل التحليل أكثر فائدة للسلطات الوطنية المختصة، يتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير بعض المعلومات عن أنماط التجارة المشروعة في السلائف، حسبما وردت إلى الهيئة، وعن آخر الاتجاهات في الاتجار بالسلائف، مشفوعة بتوصيات محدّدة إلى الحكومات.

٣- ويسلّط الفصل الثالث الضوء على ما فعلته الحكومات والهيئة أثناء الفترة المستعرضة من أجل تنفيذ الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨،<sup>(١)</sup> وعلى الأخص من أجل معالجة الأوضاع المذكورة في الفصل الثاني. وإلى جانب حالة الانضمام إلى المعاهدات وتقديم التقارير في إطار المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ والتدابير التشريعية والرقابية وتبادل المعلومات، أدرجت الهيئة هذه السنة في الفصل الثالث استعراضاً للأنشطة المضطلع بها في إطار عملية بريزم وتقييمين عمليّين بيريل وتوباز. وقد ترى البلدان المشاركة أن تلك التقييمات مفيدة لدى تقييمها الأنشطة الدولية.

٤- وأخيراً، واستناداً إلى تلك النتائج، تقترح الهيئة في الفصل الرابع مجموعة تدابير محددة تستهدف تيسير منع

الولايات المتحدة الأمريكية كميات ضخمة من السودوإيفيدرين، تشمل مستحضرات صيدلانية محتوية على تلك المادة، كان منشأها كندا. ومع أن السودوإيفيدرين كان قد استورد إلى كندا بصورة مشروعة من جانب شركات صيدلانية راسخة القدم فلم يكن بوسع السلطات الكندية في ظل التشريعات القائمة آنذاك أن ترصد لاحقاً مبيعات المنتجات الصيدلانية المصنوعة من تلك الواردات. وبعدها تدخلت الهيئة، قامت حكومة كندا بسد تلك الثغرة إذ أنشأت في عام ٢٠٠٣ إطاراً تنظيمياً شاملاً لمراقبة السلائف، بما في ذلك المنتجات الصيدلانية المحتوية على تلك المواد. ونتيجة لذلك، عاد حجم واردات كندا من السودوإيفيدرين إلى المستويات اللازمة للأغراض المشروعة.

١٠- يبدو أن المتّجرين يعودون الآن مجدداً إلى درب سابقة، هي المكسيك. وقد يجدر استذكار أن النصف الأول من تسعينات القرن الماضي شهد تسريب كميات ضخمة من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين من التجارة المشروعة إلى قنوات غير مشروعة، كانت قد أتت من الجمهورية التشيكية واستوردت إلى المكسيك عبر سويسرا لاستخدامها في صنع الميثامفيتامين القاصد إلى الولايات المتحدة.<sup>(٢)</sup> وقد لاحظت الهيئة أن كميات السودوإيفيدرين التي استوردتها الشركات المكسيكية ازدادت بسرعة على مدى السنوات القليلة الماضية، إذ تضاعفت خمس مرات بين عامي ١٩٨٨ و٢٠٠٤. وربما كانت المقادير الفعلية أكبر حتى من تلك، لأن السلطات قليلاً ما ترصد الصادرات من المستحضرات الصيدلانية المحتوية على تلك المادة. وثمة شاغل مثاره أن بعض تلك المقادير، سواء من المادة الخام أو من المستحضرات، يجري تسريبها من التجارة المشروعة إلى القنوات غير المشروعة لكي تستخدم في الميثامفيتامين القاصد إلى الولايات المتحدة في المقام الأول.

الحكومات عملاً بأحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ (انظر المرفق الثالث).

## ألف- المواد المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

### ١- الإيفيدرين والسودوإيفيدرين

#### التجارة المشروعة

٨- في الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُبلغت الهيئة في إطار مشروع بريزم عن ١ ٨٩٣ شحنة منفردة تتعلق بتجارة دولية مشروعة في الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وقد صدرت تلك الشحنات ٢١ بلداً وإقليماً وكانت قاصدة إلى نحو ١٠٠ بلد و/أو إقليم مستورد. ووفقاً للمعلومات المقدمة في الاستمارة D المتعلقة بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة عن عام ٢٠٠٤، بلغ الحجم الإجمالي للتجارة المشروعة في الإيفيدرين ٥٢٦ طناً وفي السودوإيفيدرين ١ ٢٠٧ أطنان. وتدل ضخامة عدد وحجم الشحنات المبلّغ عنها على جسامته ما تواجهه الحكومات من مشاكل رقابية.

التغيرات في الأنماط العالمية للتجارة قد تدل على عمليات تسريب محتملة

٩- تمكّنت الهيئة من كشف وسدّ ثغرات في النظام الدولي لمراقبة العقاقير، مثل عدم وجود آلية وافية لرصد السودوإيفيدرين في كندا. وأثناء السنوات الأخيرة من تسعينات القرن الماضي، لوحظ أن صادرات السودوإيفيدرين المشروعة القاصدة إلى كندا كانت تتزايد بسرعة حتى بلغت في عام ٢٠٠١ مستويات قياسية غير مسبوقة. وفي الوقت ذاته، ضُبطت في مواقع غير مشروعة لصنع الميثامفيتامين في



## الاتجار

١٤- على الرغم من أن أكبر المضبوطات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين يبلغ عنها في المقام الأول في بلدان واقعة في أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا، حيث توجد سوابق موثقة لوجود مشكلة الصنع غير المشروع للسودوإيفيدرين فيها، فإن الهيئة يساورها قلق مثاره أما تلقت في عام ٢٠٠٤ بلاغات عن المضبوطات تدلّ على استعمال تلك المواد في الصنع غير المشروع. وكما يتبين من الشكل الأول، يستعمل المتّجرون حالياً طرائق شتى للحصول على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في مختلف المناطق. وتؤيد الهيئة تركيز مشروع بريزم على الحاجة إلى إطلاق وتنسيق عمليات إقليمية لمواجهة ما يتبعه المتّجرون من نهج خاصة. وتمثل التجارة الدولية المشروعة أيضاً مصدراً للمواد المستخدمة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة. ويتعيّن على الحكومات أن تجد آليات تكفل عدم تسريب تلك المواد من قنوات التوزيع المحلية، مع ضمان توافرها للاستعمالات الصيدلانية المشروعة.

١٥- ويبدو أن المتّجرين يتحولون نحو الإيفيدرا، وهي المادة النباتية التي يستخلص منها الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، والخاضعة حالياً للرقابة الدولية. وتعزّز ذلك الشاغل سلسلة محاولات لتسريب الإيفيدرا جرت أثناء عام ٢٠٠٥. وكانت الشحنات الخمس عشرة المعنية، التي يبلغ حجمها الإجمالي ٩٣٣ طناً، آتية من الصين وقاصدة إلى ألمانيا والسويد والمكسيك وهولندا. وفي كل تلك الحالات، كانت السلطات الصينية قد قدّمت إلى البلدان المستوردة إشعارات سابقة للتصدير، وأمكن إيقاف الشحنات في الوقت المناسب. وفي ثلاث من الحالات، أجرت السلطات المختصة تحريّيات أظهرت أن الشحنات كان يراد شحنها في نهاية المطاف إلى المكسيك، وهي بلد يحظر استيراد تلك المادة. وليس واضحاً


١١- ونظراً لما ذكر أعلاه، وكذلك لكشف سلسلة من شحنات السودوإيفيدرين المشبوهة القاصدة إلى المكسيك ومن ثم إيقافها، عقدت الأمانة في آذار/مارس ٢٠٠٥ مشاورات في شكل مائدة مستديرة مع ممثلي أهم البلدان والأقاليم المصدّرة وتلك التي يُعاد فيها الشحن (ألمانيا وسويسرا والصين) بما فيها منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة) والهند، وكذلك ممثلي كندا والمكسيك والولايات المتحدة)، لتحديد النهج العملية لمنع تسريب السودوإيفيدرين وأعقب تلك المشاورة اجتماع لفرقة العمل المعنية بمشروع بريزم، عُقد في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

١٢- وشملت التدابير الطوعية التي أُتفق عليها في ذلك الاجتماع إرسال إشعارات سابقة للتصدير من جانب السلطات المختصة لبعض البلدان المصدّرة الرئيسية فيما يتعلق بالمستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين القاصدة إلى أمريكا الشمالية. وإضافة إلى ذلك، اتفقت كندا والمكسيك والولايات المتحدة على إنشاء إطار لإجراء تقييم دون إقليمي لاحتياجاتها المشروعة من تلك المادة لكي يتسنى مستقبلاً كشف الطلبات التي تتجاوز الاحتياجات المشروعة في توقيت أنسب. وقد اتخذت السلطات المكسيكية بالفعل خطوات محدّدة لمنع الوسطاء من استيراد السودوإيفيدرين، وحفّضت الواردات من تلك المادة بمقدار النصف استناداً إلى تقدير للاحتياجات المشروعة الفعلية.

١٣- ومع أن المبادرات التي اتخذتها بلدان أمريكا الشمالية أخذت تظهر بالفعل بعض النتائج فثمة دلائل على أن الأنماط العالمية للتجارة في السودوإيفيدرين أخذت تتحوّل مجدّداً. فعلى سبيل المثال، لوحظت على مدى السنوات القليلة الماضية زيادات ملحوظة في صادرات السودوإيفيدرين إلى عدد من البلدان في مناطق أخرى، وخصوصاً إلى بلدان معيّنة في آسيا وأمريكا الوسطى والجنوبية.

## الشكل الأول

الاتجاهات في الاتجار بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين، ٢٠٠٤-٢٠٠٥



أفريقيا: محاولات الصنع غير المشروع  
١٦ - أثناء عام ٢٠٠٤، قامت السلطات المختصة في جنوب أفريقيا بتفكيك ٢٨ معملًا غير مشروع لصنع الميثامفيتامين أو الميثاكاثينون. واستمر تزايد عدد تلك المعامل في عام ٢٠٠٥. وثمة شاغل آخر هو أنه كُشفت محاولات لتسريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين في كل أنحاء أفريقيا، في أنغولا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وكينيا وموزامبيق. وفي أكبر حالة شهدها عام ٢٠٠٥، ساعدت السلطات الإسبانية الهيئة على إيقاف شحنة قدرها ٢٦ طنا من السودوإيفيدرين

في المرحلة الحالية ما إذا كان المتجرون يحاولون تسريب المادة من أجل استخلاص المواد الخام، ولكن من الجدير بالذكر أن سلطات جنوب أفريقيا فككت في عام ٢٠٠٤ معملًا لصنع الميثاكاثينون كان يستخدم الإيفيدرا كمادة أولية لعملية التخليق. وتثني الهيئة على جهود الحكومات المعنية، ولا سيما الصين، لتزويدها البلدان المستوردة بإشعارات سابقة للتصدير، مما أدى إلى كشف محاولات التسريب. وينبغي للحكومات أن تتحلى باليقظة إزاء التجارة في الإيفيدرا وأن تبلغ الهيئة عن الحالات المشبوهة.

جنوب شرق آسيا. ونظرا لأنه لم يكن يبلغ عن تلك الصادرات إلى السلطات المختصة المعنية فلم يتسنَّ إجراء أي تحريّات للتحقق من مشروعية تلك الشحنات.

٢٠- وفي الوقت ذاته، كان الوسطاء في المكسيك يقدمون طلبيات لشراء كميات ضخمة من السودوإيفيدرين في أوروبا. وفي البداية، أمكن وقف ثلاث شحنات من سويسرا بلغ حجمها ٧ أطنان من السودوإيفيدرين. ونتيجة لمشاورات المائدة المستديرة التي عقدتها الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٥ (انظر الفقرة ١١ أعلاه)، بلغ الحجم الإجمالي للشحنات الموقوفة من تلك المادة ٤٠ طنا. وأفضت التدابير التي استحدثت بعد ذلك الاجتماع إلى وقف أربع شحنات من ألمانيا والهند إلى المكسيك كان مجموعها يناهز ٢٠ طنا.

٢١- ومثلما تبين في الماضي، عندما تستحدث ضوابط وافية في بلد ما يعتمد المتّجرون على الفور إلى استهداف بلدان أخرى في المنطقة قد لا تكون فيها الضوابط بنفس الشدّة. وعقب استحداث ضوابط أشدّ في المكسيك، أمكن كشف محاولات لتسريب ٣٠٠٠ كيلوغرام من الإيفيدرين و٣٠٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين عبر بلير و٣٥٠٠٠ قرصاً من السودوإيفيدرين عبر نيكاراغوا. وينبغي لجميع حكومات القارة الأمريكية أن تتحلّى باليقظة فيما يتعلق بالسودوإيفيدرين وأن تدعم المبادرات الإقليمية التي اقترحتها فرقة العمل المعنية بمشروع بريزم.

آسيا: المضبوطات تتناقص لكن السلائف لا تزال متاحة

٢٢- أثناء عام ٢٠٠٤، نجحت السلطات الفلبينية في تفكيك شبكة اتجار تعمل عبر البلد، وإلى جانب الـ ١٧٠٠ كيلوغرام من السودوإيفيدرين التي ضُبطت أثناء التحقيق في تلك القضية أمكن أيضا ضبط ٤٠٠٠ كيلوغرام من

كانت قد طُلبت في ذلك البلد من جانب شركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، حسبما زُعم.

١٧- وجرى كشف وإيقاف الشحنات المتبقية استنادا إلى إشعارات سابقة للتصدير أو استفسارات أرسلتها إلى الهيئة سلطات البلدين المصدّرين، وهما جنوب أفريقيا والهند. وينبغي للبلدان الأفريقية أن تجري تحريات وتحقيقات للتعرف على المسؤولين عن تقديم تلك الطلبيات ولتقرير ما إذا كان يُعتمز استعمال تلك المواد في صنع غير مشروع داخل المنطقة أم كان يُراد تهريبها إلى منطقة أخرى. وهناك أيضا حاجة ماسّة إلى تطوير قدرة كل من السلطات الرقابية وسلطات إنفاذ القانون في أفريقيا على مواجهة خطر الكيماويات السليفة الناشئ.

القارة الأمريكية: يلزم اتخاذ اجراءات حاسمة لمكافحة صنع الميثامفيتامين

١٨- يمثل صنع الميثامفيتامين غير المشروع وتعاطيه شاغلين رئيسيين في الولايات المتحدة، حيث يجري بانتظام تفكيك ما يسمّى بـ "superlabs" (وهي المعامل القادرة على صنع ما يزيد على ٥ كيلوغرامات من تلك المادة في ٢٤ ساعة) إضافة إلى عدد من "المعامل المطبخية" ("kitchen laboratories") الصغيرة. وثمة دلائل متزايدة على أن تلك المعامل غير المشروعة تغدّى بأقراص وبمنتجات مؤلّفة تحتوي على السودوإيفيدرين.

١٩- ونتيجة للجهود الاعتراضية في الولايات المتحدة، يُعتقد أن بعض المتّجرين قد نقلوا عملياتهم إلى المكسيك، حيث جرى تفكيك ما يزيد على ٣٠ معملا لصنع الميثامفيتامين أثناء عام ٢٠٠٤. وفي بداية الأمر، دلّت الضبطيات على أن المتّجرين كانوا يطلبون شراء المستحضرات الصيدلانية المحتوية على السودوإيفيدرين في

٢٥- ومع أنه لم يبلغ عن حالة أخرى بذلك الحجم في أوروبا فيجري العثور بصورة متزايدة على الإيفيدرين، وبدرجة أقل على السودوإيفيدرين، في المعامل غير المشروعة في أوروبا، مثل المعمل الذي جرى تفكيكه في سلوفاكيا حيث ضببت السلطات قرابة ١١ كيلوغراما من الإيفيدرين. وينبغي لحكومات المنطقة الأوروبية أن ترصد الأوضاع بعناية تفاديا لنشوء مشاكل مماثلة لما واجهته أمريكا الشمالية وجنوب شرق آسيا.

أوقيانيا: تهريب للمواد الخام وللمستحضرات الصيدلانية

٢٦- تدأب أستراليا على الإبلاغ عن ضبطيات للإيفيدرين والسودوإيفيدرين فيما يتصل بتفكيك المعامل غير المشروعة التي تصنع الميثامفيتامين. وإلى جانب ذلك، تدل البلاغات الواردة من موانئ دخول أستراليا عن الضبطيات على أن المتجرين في ذلك البلد كثيرا ما يستخدمون طرائق من الأشيع أن تُستَخدم في الاتجار بالعقاقير لا في السلائف. فعلى سبيل المثال، اكتشفت السلطات الأسترالية وجود كميات من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين مخبأة في أجهزة التنفس تحت الماء وفي صفائح تزيين الجدران وفي البلاط، بل وعثر عليها أثناء عام ٢٠٠٥ في قواعد التماثيل المستوردة من فييت نام. ومع أن تهريب الإيفيدرين والسودوإيفيدرين عن طريق الإخفاء لا يزال يمثل حالات منعزلة فيما يبدو فينبغي للسلطات أن تعي احتمال لجوء المتجرين بصورة متزايدة إلى استخدام تلك الأساليب كرد فعل على تشديد الضوابط المفروضة على التجارة المشروعة.

٢٧- وقد وجدت سلطات نيوزيلندا أيضا أن التهريب يمثل مشكلة فيما يتصل بالإيفيدرين والسودوإيفيدرين؛ غير أن التهريب هناك يتعلق أساسا بمستحضرات صيدلانية.

الإيفيدرين في عمليات استهدفت المعامل غير المشروعة. ولم تقدم في إطار مشروع بريزم أي بلاغات عن الضبطيات المنفردة المذكورة، ومن ثم فليس معروفا ماهية التدابير التي اتخذت في البلدان المعنية لتحديد مصادر السلائف المضبوطة ولمعرفة ما إذا كانت قد جرت عمليات تسريب أخرى من تلك المصادر.

٢٣- وفي أماكن أخرى من آسيا، استمر تناقص مضبوطات الإيفيدرين، إذ أبلغت ميانمار والهند عن أدنى مضبوطات على الإطلاق من تلك المادة، كما أن المضبوطات التي أبلغت عنها الصين ظلّت على نفس مستواها المبلغ عنه أثناء عام ٢٠٠٣. وتحث الهيئة الحكومات على تزويدها ببلاغات آنية عن الضبطيات المنفردة، وفقا لأحكام مشروع بريزم، لكي يتسنى للبلدان المعنية أن تشرع في إجراء التحريات الاقتفائية اللازمة. ونظرا لعدم الإبلاغ عن زيادة مقابلة في المضبوطات من سلائف الميثامفيتامين الأخرى، ولأن مضبوطات الميثامفيتامين ونطاق تعاطيه شهدا انخفاضا طفيفا فحسب في بعض البلدان، فربما كان المتجرون قد وجدوا طرائق ودروبا جديدة لتسريب تلك المادة داخل المنطقة.

أوروبا: ضبطية كبيرة وضبطيات صغيرة كثيرة ولكن مع تزايد في عدد المعامل

٢٤- ازدادت البلاغات عن الضبطيات في أوروبا على مدى السنوات الأربع الماضية، ويبلغ عدد البلدان التي أبلغت حتى الآن عن ضبطيات لتلك المواد ١٩ بلدا. ومع أن الضبطيات على وجه العموم ليست كبيرة فقد ضببت السلطات اليونانية ١٠٠ ١ كيلوغرام من الإيفيدرين كان يجري تهريبها إلى البلد مخبأة في شحنة من الأرز قادمة من باكستان.

أن تكفل وجود آليات لإجراء تلك التحريات كيما يتسنى، حيثما اقتضت الضرورة، كشف مصدر المضبوطات وتفكيك شبكة الاتجار.

٣٠- وقد كانت مضبوطات المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P أثناء عام ٢٠٠٤ أكبر مضبوطات أبلغ عنها على الإطلاق. غير أن تلك المضبوطات تظل صغيرة بالقياس إلى كمية العقار MDMA المتوافرة في الأسواق غير المشروعة في مختلف أنحاء العالم. كما أنه لم تتكشف أثناء عام ٢٠٠٥ سوى معلومات قليلة جدا عن طرائق التسريب الجديدة وعن الدروب المستخدمة في تهريب تلك المواد، وخصوصا إلى أوروبا.

٣١- ومع أن المادة 3,4-MDP-2-P لا تزال هي المادة الكيميائية المفضلة في صنع العقار MDMA بصورة غير مشروعة، فقد لاحظت الهيئة أن السلطات المختصة الصينية ضبطت أثناء عام ٢٠٠٤ ما يزيد على ١٣ طنا من البيبيرونال. وإلى جانب ذلك، أوقفت في عام ٢٠٠٥ شحنة قدرها ٤ أطنان من تلك المادة كانت قاصدة إلى اندونيسيا من منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة. ولاحظت الهيئة أيضا أن السلطات الرومانية ضبطت قرابة ٢,٥ طنا من البيبيرونال في عام ٢٠٠٤. ومع أن الهيئة لم تزود بعد بتفاصيل أخرى عن تلك الضبطيات وعن الشحنات الموقوفة فمما يثير القلق أن المتجرين ربما أخذوا يلجأون إلى استخدام هذه المادة المتاحة على نطاق واسع كمادة سليفة في صنع 3,4-MDP-2-P أو الميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA) أو MDMA.

القارة الأمريكية: ازدياد في صنع العقار MDMA؟

٣٢- كان العقار MDMA يهرب في البداية إلى أمريكا الشمالية من معامل غير مشروعة واقعة في أوروبا، أما الآن فيجري اكتشاف أعداد متزايدة من تلك المعامل في أمريكا

وأخذ الوضع يصبح خطيرا، إذ ضبط ما يزيد على ١,٣ مليون قرص في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٤ ثم ضبط ما يزيد على ١ مليون قرص في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وعلى وجه الإجمال، تُهرب الأقراص إلى نيوزيلندا من بلدان جنوب شرق آسيا. وتجري السلطات المختصة في باكستان تحريات عن حالات تهريب أفيد أنها أتت من بلدهم، حسبما ذكر في تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢. (٣)

٢- المادتان ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول و ١-فينيل-٢-بروبانول والبيبيرونال

### التجارة المشروعة

٢٨- التجارة الدولية المشروعة في مادتي ٣، ٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) و ١-فينيل-٢-بروبانول (P-2-P) محدودة. وأثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أبلغت الهيئة عن خمس شحنات من المادة P-2-P، بلغ حجمها ٢٥٠٠ كغ. وتلقت الهيئة بلاغا واحدا فحسب بشأن المادة 3,4-MDP-2-P. أما البيبيرونال، وهو مادة لها استعمالات أوسع نطاقا، فقد أبلغ أثناء الفترة ذاتها عما يزيد على ١٥٠ شحنة منه، بلغ حجمها ٣٨٠٠ طن.

### الاتجار

٢٩- نظرا لمحدودية فرص النجاح في تسريب المادتين 3,4-MDP-2-P و P-2-P، اضطر المتجرون إلى صنع هاتين المادتين سرا وتهريبها إلى المناطق التي تستخدم فيها لصنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) والأمفيتامين أو الميثامفيتامين، على التوالي. ولا يمكن تحقيق نجاحات ضد جماعات الاتجار إلا عندما تجري الحكومات التي تعترض الشحنات المهربة تحريات افتتائية. ويتعين على السلطات

للسلطات أن تبذل، ضمن نطاق التشريعات الموجودة، جهوداً لمنع تكرّر تلك الأنشطة.

أوروبا: لا تزال واحداً من المقاصد الرئيسية

٣٦- مع أن أوروبا لا تزال هي الصانع الرئيسي لجانب كبير من شحنات MDMA المضبوطة في مختلف أنحاء العالم فلم يبلغ مؤخراً إلا عن ضبطيات قليلة جدا من السلائف اللازمة لصنع ذلك العقار. ورغم ما أحرزته حكومات إيرلندا وبلجيكا وبولندا وهولندا أثناء عام ٢٠٠٤ من نجاحات في حالات منفردة، فقد أبلغت ألمانيا وحدها عن اعتراض شحنتين، قدرهما ٥٧٠ كيلوغراما، في إطار مشروع بريزم أثناء عام ٢٠٠٥. وقد وجد المتجرون طرائق ودروبا جديدة للتسريب، ويتعيّن على حكومات البلدان الأوروبية أن تبذل جهوداً إضافية للعثور على السلائف المعنية وضبطها. ويُتوقّع أن يكون لما يعتمزم إجراؤه في إطار مشروع بريزم من عمليات خاصة بمناطق معيّنة دور مساعد في تلك الجهود.

أوقيانيا: تفكيك ناجح لشبكة تجار كبيرة

٣٧- دأبت السلطات الأسترالية على كشف المعامل الصغيرة غير المشروعة التي تصنع العقار MDMA. وأثناء عامي ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، نجحت تلك السلطات في تفكيك شبكة كانت تقوم بتهرب شحنات متعدّدة الأطنان من السلائف إلى ذلك البلد. وفي الحالات موضع البحث، ضبطت السلطات ١٠٠٠ لتر من مزيج من 3,4-MDP-2-P والبيبيرونال. وأجريت تحريّات إضافية أفضت إلى كشف وضبط شحنة أخرى قدرها طنان من ذلك المزيج. ونفّذت عملية تسليم مراقب ناجحة مكّنت السلطات من كشف هوية المتجرين.

الشمالية ذاتها. ومع أن المعامل المكتشفة في الولايات المتحدة كانت صغيرة، فقد أبلغت حكومة كندا عن ضبط قرابة ١٥٠٠ لتر من المادة 3,4-MDP-2-P في عام ٢٠٠٤. ونظراً لما يمكن جنيه من أرباح من ذلك الصنع غير المشروع فلا يمكن استبعاد احتمال تزايد مضبوطات العقار MDMA وصنعه بصورة غير مشروعة في المنطقة.

آسيا: لا تزال مصدراً رئيسياً للسلائف

٣٣- أحرزت حكومة الصين تقدماً هاماً في كشف وتفكيك شبكات الاتجار المسؤولة عن صنع تلك السلائف بصورة غير مشروعة وعن تهريبها خارج ذلك البلد وإلى أوروبا، حسبما يُستدل من ضبط ما يزيد على ٥ أطنان من المادة 3,4-MDP-2-P وما يربو على ٢٣ طناً من المادة P-2-P أثناء عام ٢٠٠٤.

٣٤- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، استهلّت السلطات المختصة في الصين (وما فيها منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة) وفي اندونيسيا تحريّات مشتركة أسفرت عن اعتراض شحنة قدرها ٣ أطنان من المادة 3,4-MDP-2-P كان يجري تهريبها إلى اندونيسيا. وتبرز تلك الحالة ما للعمليات الأقاليمية من أهمية بالغة.

٣٥- وكان معلوماً منذ عام ٢٠٠٢ أن هناك صنعا غير مشروع للعقار MDMA في اندونيسيا، إذ فكّكت السلطات معملاً غير مشروع في ذلك البلد. وقد تبين أن المشبوهين الضالعين في ذلك المختبر، الذين تمكنوا من تفادي التوقيف، قد أنشأوا معملاً آخر لصنع MDMA، تمكّنت السلطات الإندونيسية من كشفه ونجحت في تفكيكه عام ٢٠٠٥. وكما في المناطق الأخرى، ثمة شواهد موثقة على استمرار قيام المجرمين بإنشاء معامل غير مشروعة، وينبغي

من الزيوت الغنية بالسافرول، وكانت قاصدة إلى ثمانية بلدان، هي إسرائيل وألمانيا وإيطاليا والبرازيل وسنغافورة وسويسرا والصين والولايات المتحدة. وقد طُلب إلى السلطات المختصة في البلدان المستوردة أن تتحقق من مشروعية كل شحنة. وأسفرت هذه العملية عن كشف أربعة تسريبات محتملة تشمل ١٩٢ طنا من تلك الزيوت.

٤١ - وفي إطار عملية تعقب استغرقت ثلاثة أشهر، قام بها مجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا بالمنظمة العالمية للجمارك) (للاطلاع على التفاصيل، انظر الفقرة ١٠٨)، أُبلغ عن شحنتين من السافرول و٥١ شحنة من الإيسوسافرول كان مجموعها أكثر من ٦٠٠ كغ وأكثر من ٥٦٠٠ كغ، على التوالي. ومع أنه لم تكتشف أي محاولات تسريب فإن البلاغ بيّن وجود شحنات تتطلب مزيدا من الاهتمام وذكر، على الأخص، بلدانا ليس في مقدورها إرسال إشعارات سابقة للتصدير بشأن المواد المدرجة في الجدول الأول. ويُتاجر بالزيوت الغنية بالسافرول في شحنات متعددة الأطنان، دون مراقبة أو رصد. ونظرا لأن هذه المواد ليس لها رمز جمركي منفرد في إطار النظام المنسق لترميز السلع، فإن الضوابط لا تطبق بشكل موحد. وينبغي معاملة زيت الساسافراس نفس معاملة السافرول.

#### الاتجار

٤٢ - مع أنه أُبلغ عن ضبط كميات من السافرول في جميع مناطق العالم، فقد كانت تلك المضبوطات صغيرة، إذ أُبلغت الصين وحدها عن مضبوطات تتجاوز ١٠٠ كغ من تلك المادة. ولم تُقدّم معلومات خلفية إضافية عن ملابسات تلك الضبطيات. ولم يبلغ عن ضبط أي كميات أو وقف أي شحنات أثناء عام ٢٠٠٥ في إطار مشروع بريزم.

٣٨ - ومع أن تركيبة المزيج لم تكن معروفة في البداية، فقد خلصت التحاليل الشرعية إلى أنه مزيج من 3,4-MDP-2-P والبيبيرونال. وفي المرحلة الحالية، لا يزال غير واضح ما إذا كان البيبيرونال قد استُخدم كنقطة بداية لصنع 3,4-MDP-2-P أم أن المادتين كليهما تكوّنتا أثناء محاولة لصنع إحداهما، من السافرول مثلا. وتشفي الهيئة على السلطات المعنية لاستخدامها أسلوب التسليم المراقب، وتحت كل الحكومات على التوسع في استخدام ذلك الأسلوب الهام في التحري. والحالات المذكورة آنفا تبين أهمية وجود دعم علمي للتحريات الخاصة بالكيمياء والسليفة.

#### ٣ - السافرول والزيوت الغنية بالسافرول

##### التجارة المشروعة

٣٩ - أثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أُبلغت الهيئة عن ٣٣ شحنة من السافرول، بما في ذلك السافرول الذي في شكل زيت الساسافراس، قدرها ٦,٢ طنا من تلك المادة. وقد كان نقص المعلومات المتاحة عن التجارة الدولية في تلك المواد مسألة رئيسية عولجت في إطار مشروع بريزم، وأجرت الهيئة أثناء عام ٢٠٠٥، بمساعدة من المكتب الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، تحليلا للتجارة في الزيوت الغنية بالسافرول التي صُدّرت من بلدان في جنوب شرق آسيا ولكن لم تكتشف من خلال آليات المراقبة الدولية لأهمها ذُكرت في المستندات على أنها "زيوت عطرية".

٤٠ - وبغية إجراء ذلك التحليل، جُمعت معلومات عن ٢٣ حالة تتعلق بتصدير زيوت غنية بالسافرول من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية والصين وكمبوديا من خلال وسطاء في فييت نام. وشملت الشحنات الـ ٢٣ ما مجموعه ٧٤٥ طنا

٤٦- في قضية تتعلق بأحماض ومذيبات شائعة الاستعمال، أجرت السلطات الرومانية والنمساوية والهولندية تحريّات اقتفائية من موقع كان يجري فيه تصريف أوعية كيميائية فارغة من معمل MDMA غير مشروع. وأسفرت التحريّات عن كشف تسريب ٥ ٠٠٠ لتر من الأستون و ٦٠٠ لتر من حامض الهيدروكلوريك و ٨٥٠ لترا من الإيثانول، وكذلك كشف الطرائق المستخدمة في التسريب.

### باء- المواد المستخدمة في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة: برمنغنات البوتاسيوم

#### التجارة المشروعة

٤٧- يتأتّى الجانب الأكبر من المعلومات المتاحة عن برمنغنات البوتاسيوم من عملية بيربل. وقد أمكن للنظام البسيط المتمثل في الإشعارات السابقة للتصدير أن يصبح حجر زاوية في رصد التجارة في تلك المادة. وفي الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّمت سلطات ٢٠ بلداً و/أو إقليمياً مصدرًا ٨٢٤ إشعاراً سابقاً للتصدير فيما يتعلق بشحنات من برمنغنات البوتاسيوم قاصدة إلى ٨٧ بلداً و/أو إقليمياً مستورداً. وكان المجموع الإجمالي لشحنات برمنغنات البوتاسيوم المعنية ٢٧ ٢٠٠ طن:

أفريقيا: كشف أول معمل لصنع العقار MDMA في شمال أفريقيا

٤٣- أبلغت السلطات المصرية، لأول مرة، عن تفكيك معمل غير مشروع لصنع العقار MDMA. ومع أن الهيئة لم تتلق بعد قائمة بالسلائف المضبوطة في ذلك الموقع، فتجدد الإشارة إلى أنه وُجد أثناء عملية التعمّق التي قامت بها المنظمة العالمية للجمارك أن مصر هي مستورد رئيسي للإيسوسافرول. وقدّمت الهيئة إلى الحكومة المصرية استفسارات لمعرفة ما إذا كان لأي واردات من الإيسوسافرول صلة بالمعمل الذي جرى تفكيكه.

آسيا: العثور على مصادر هامة للسلائف في المنطقة

٤٤- حسبما ذكر آنفاً في هذا الفصل، أحرزت السلطات الصينية نجاحات ملحوظة في منع استخدام سلائف العقار MDMA في صنعه بصورة غير مشروعة أثناء عام ٢٠٠٤. وإضافة إلى الكيمياويات السليفة المذكورة أعلاه، ضببت السلطات الصينية أيضاً ما يزيد على ٥,٥ طناً من السافرول.

أوروبا: مضبوطات من السافرول

٤٥- أبلغت لاتفيا وليتوانيا والنرويج عن ضبط كميات من السافرول. وينبغي للحكومات الأوروبية أن تكون متنبّهة لاحتمال استخدام السافرول، أو الزيوت الغنية بالسافرول، في صنع عقار 3,4-MDP-2-P بصورة غير مشروعة.

١٩٩٩	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥
٢٦٥	٦٣٤	٥٦٥	٥٤٦	٨١٦	٧٣٠	٨٢٤
المجموع العالمي للإشعارات السابقة للتصدير	٩٠٤٥	١٥٥٣٠	٢١١٠٢	١٣٩٠٩	٢٧٢٥٦	٢٧٢٠٠
المجموع العالمي لمقادير الشحنات						




٤٨- وكان أحد الأهداف الرئيسية لعملية بيريل منع تسريب برمنغنات البوتاسيوم من التجارة المشروعة لاستخدامها في صنع الكوكايين بصورة غير مشروعة في القارة الأمريكية. ومنذ بدء العملية، حدث انخفاض في عدد وحجم شحنات برمنغنات البوتاسيوم المستوردة إلى تلك القارة (انظر الشكل الثاني).

٤٩- وباستثناء البرازيل، ثمة دول قليلة جدا في أمريكا الجنوبية تستورد هذه المادة في الوقت الحاضر. ويتبين من

تحليل مفصّل لكل بلد على حدة أنه قد لا يزال يلزم اتخاذ تدابير أخرى في المنطقة لضمان عدم حدوث تسريب من الأسواق الإقليمية. وحكومة البرازيل متيقّظة بشأن الواردات من هذه المادة، وطلبت أثناء الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وقف شحنات من برمنغنات البوتاسيوم. ومن شأن التحلّي ببقية مماثلة تجاه قنوات التوزيع الداخلي أن يكفل عدم حدوث تسريبات من تلك السوق.

الشكل الثاني

عدد وحجم شحنات برمنغنات البوتاسيوم القاصدة إلى القارة الأمريكية كنسبة مئوية إلى التجارة الدولية، ١٩٩٩-٢٠٠٥



٥٠- ومع الرصد المكثف للتجارة الدولية في المنطقة الفرعية الأندية، قد يشرع المتّجرون في استهداف بلدان أخرى في مناطق ليست في العادة مرتبطة بصنع الكوكايين بصورة غير مشروعة. ولذلك، قرّرت الهيئة، إلى جانب الدعم الذي تقدّمه بالفعل لعملية بيريل، أن تبدأ بمتابعة شحنات برمنغنات البوتاسيوم إلى بلدان غير مشاركة في العملية. وهذا النشاط يمثّل الآن جزءا رئيسيا مما تقوم به الهيئة من أعمال في إطار تلك العملية. ففي السنوات الست

التي انقضت منذ بدء هذه العملية، شهدت شحنات برمنغنات البوتاسيوم إلى تلك البلدان ازديادا مطّردا.

#### الاتجار

عالميا: عدد كبير من الشحنات الموقوفة

٥١- أدّت الاجراءات التي اتخذتها الهيئة في إطار عملية بيريل إلى كشف ٣٠ شحنة، مجموعها ٢٣٠ ١ طنا، كان

الكاربيبي. فقد كانت هناك، مثلا، حالة اشتباه تتعلق بوسيط في حزر فيرجن البريطانية. وينبغي لحكومات الكاربيبي أن تكون متيقظة إزاء شحنات برمغنات البوتاسيوم.

آسيا: يبدو أن الوسطاء يمثلون مشكلة

٥٥- أثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أوقف ما مجموعه ٢٧ شحنة قاصدة إلى آسيا بناء على طلب حكومة البلد المستورد لأنه لم يتسنَّ التحقق من مشروعية المرسل إليه. وعلى وجه الخصوص، طلبت سلطات جمهورية إيران الإسلامية وبنغلاديش وقف خمس شحنات مجموعها ٥٨١ طنا وثمانى شحنات مجموعها ٢٦٠ طنا، على التوالي.

٥٦- ومع أن صنع الكوكابين بصورة غير مشروع ليست له صلة بآسيا، وأن منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة للصين هي وحدها التي أبلغت عن ضبط كمية صغيرة من برمغنات البوتاسيوم أثناء عام ٢٠٠٤ فثمة قلق متزايد من أن المتجرين ربما كانوا يستهدفون استخدام المنطقة لأغراض تسريب.

٥٧- وصودفت أيضا مشاكل تتعلق بشركات وسيطة في آسيا. فقد قامت بضع شركات وسيطة بتقديم طلبات لتوصيل شحنات إلى بلدان ثالثة دون وجود زبائن فعليين في تلك البلدان، أو مع وجود زبائن لجزء من الشحنة الإجمالية.


يراد إرسالها إلى ١٥ بلدا غير مشارك في العملية وكان لا بد من وقفها لأنه كانت هناك شواغل بشأن مشروعية الطلبات. وعلاوة على ذلك، طلبت سلطات ثلاثة بلدان مشاركة وقف ست شحنات مُرسلة إليها، يبلغ مجموعها الإجمالي ٢٧٩ طنا، لأنه لم يتسنَّ التحقق من مشروعية المستعملين النهائيين. وحسبما يتبين من الشكل الثالث، لم تكن البلدان التي كانت الشحنات الموقوفة قاصدة إليها هي البلدان التي ضُبطت فيها المادة أو البلدان التي صُنِع فيها الكوكابين بصورة غير مشروعة.

القارة الأمريكية: تهريب برمغنات البوتاسيوم إلى المناطق التي يُصنع فيها الكوكابين

٥٢- أبلغت سلطات إكوادور وبوليفيا وبيرو وكولومبيا عن مضبوطات من برمغنات البوتاسيوم في عام ٢٠٠٤. ونجحت السلطات الكولومبية في ضبط ما يزيد على ١٧٠ طنا من تلك المادة. ومن المهم أن تلك السلطات قدّمت معلومات مفصلة عن كل ضبطية، مما أتاح فهما أفضل لأحوال السلائف في المنطقة.

٥٣- وفي عام ٢٠٠٤، ضبطت في كولومبيا شحنة قدرها ١٨ طنا من برمغنات البوتاسيوم أفضى اقتفاؤها إلى شركة في المكسيك. وأجرت السلطات المكسيكية تحريّات واسعة النطاق في بلدها لكشف المسؤولين. ومع أن التحريّات لم تفض إلى توقيف أحد فلم يعد بوسع المتجرين أن يستخدموا الشركة الواجهة التي أنشئت لتسريب تلك المادة.

٥٤- وثمة شواغل ماثراها أن المتجرين ربما كانوا يسرّبون برمغنات البوتاسيوم إلى المنطقة الفرعية الآندية عبر حزر



الشكل الثالث  
اتجاهات الاتجار بمنتجات البوتاسيوم، ٢٠٠٤-٢٠٠٥

## جيم- المواد المستخدمة في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة: أمفيدريد الخل

### التجارة المشروعة

٥٨- أثناء الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، قدّمت سلطات ١٤ بلداً مصدرًا ما يزيد على ١ ٣٠٠ إشعار سابق للتصدير بشأن شحنات من أمفيدريد الخل، وفقا للإجراءات التشغيلية النموذجية لعملية توباز. وكانت تلك الشحنات قاصدة إلى ٤٨ بلداً أو إقليمًا مستوردًا، وكان مجموعها الإجمالي ٣٣١ ٠٠٠ طن. وقد ظلّت أنماط التجارة الدولية الملاحظة أثناء سير العملية ثابتة على حالها، وجرى متابعة أي تغييرات في تلك الأنماط وتبيّن وجود أسباب مشروعة لذلك.

٥٩- ومن خلال المعلومات المقدّمة عن الإشعارات السابقة للتصدير، تمكّنت الهيئة من وضع خريطة لأنماط التجارة الدولية وحدّدت هزمات الوصل في تلك التجارة من حيث حجم الشحنات وعددها. كما حدّدت بلدان إعادة الشحن التي تؤدّي دورا هاما في التجارة المشروعة في أمفيدريد الخل، مثل بلجيكا وسنغافورة وهولندا. وكما في حالة برمنغهام البوتاسيوم، من شأن إشراك وسطاء أن يجعل التعقّب الفعلي لشحنات هذه المادة أمرا صعبا، لأنهما نادرا ما تُشحن مباشرة من البلد الصانع إلى البلد المستورد.

### الاتجار

٦٠- أفضت الاجراءات التي اتخذتها الهيئة إلى كشف وإيقاف ست شحنات، مجموعها ٥٥٦ طنا، كان يراد إرسالها إلى أربعة بلدان. وعلاوة على ذلك، وأثناء عام ٢٠٠٤، أبلغ ١٨ بلداً الهيئة من خلال الاستمارة D بأنّها ضبطت ما يزيد على ٧٩ طنا من أمفيدريد الخل وقدّمت ٩ بلدان من خلال عملية توباز بلاغات عن ٣٦ ضبطية منفردة.

٦١- وأثناء الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، أبلغ ٣٠ بلداً، إما على الاستمارة D وإما من خلال استمارة التحريّات الخاصة بعملية توباز، عن ضبط كميات من أمفيدريد الخل تزيد على ١٠٠ كغ. وبلغ عدد الضبطيات المنفردة التي أُبلغت بها الهيئة وفقا للإجراءات التشغيلية النموذجية لعملية توباز ما مجموعه ٩٤ ضبطية، أبلغ عنها ٢١ بلداً مختلفا وشملت قرابة ٦٣٠ طنا من تلك المادة. ولدى مضاهاة المعلومات الخاصة بالضبطيات بما أشير إليه أعلاه من معلومات خاصة بالصنع والتجارة، لاحظت الهيئة أن ثمانية من البلدان التي ضبطت كميات من هذه المادة (أفغانستان وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبيلاروس والجمهورية العربية السورية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا وميانمار) ليست بلدانا صانعة ولا مستوردة، ومن ثم فلا بد من أن المادة قد هُرّبت إلى تلك البلدان.

٦٢- وأجريت تحريّات متابعة بشأن بعض تلك الحالات كشفت عن مواطن ضعف في النظام الدولي لمراقبة السلائف، تمّت معالجتها بعد ذلك. ولا يزال يلزم فعل الكثير لكشف دروب الاتجار المستخدمة في تهريب أمفيدريد الخل عبر البلدان المعنية.

أفريقيا: على السلطات أن تبقى متنبّهة

٦٣- على الرغم من أن عدد شحنات أمفيدريد الخل الأخرى التي أوقفت في التجارة الدولية كان قليلا جدا، فقد طلبت السلطات المختصة في نيجيريا وقف شحنة قدرها نحو ٧ أطنان قادمة من ألمانيا. وأجريت تحريّات لتعيين هوية المستعمل النهائي ولمعرفة ما إذا كان يراد استخدام المادة في أغراض مشروعة.

٦٤- ونظرا لأنه ليس من المحتمل أن المادة كانت ستُستخدم في صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في

يجري شحن أنهيدريد الخل إلى تلك المنطقة وأن صنعها في أوزبكستان خاضع لمراقبة مشددة.

٦٨- ويدل الحجم الإجمالي للمضبوطات المبلغ عنها في تركيا على تراجع ملحوظ في الفترة من عام ٢٠٠١ إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٥ (انظر الشكل الرابع). وسبب ذلك التراجع ليس معروفا، ولكن يحتمل أن يكون المتجرون، نظرا لما أحرزته جهود الاعتراض من نجاحات في ذلك البلد، قد استحدثوا دروبا وطرائق جديدة للتسريب لم يتسن كشفها بعد. وفي عام ٢٠٠٤، أبلغت حكومة تركيا عن أكثر من ضبطية منفردة،<sup>(٤)</sup> وفرت معلومات قيّمة عن الطرائق والدروب التي يستخدمها المتجرون العاملون بين أوروبا وغرب آسيا. وتحت الهيئته سائر الحكومات التي تضبط أي كمية من أنهيدريد الخل أن تعمّم تلك المعلومات من خلال آليات تقاسم المعلومات التي أنشئت في إطار عملية توباز.

أوروبا: الضبطيات الأكبر

٦٩- أبلغت تسعة بلدان أوروبية عن ضبط كميات من أنهيدريد الخل أثناء عام ٢٠٠٤، مع قيام كل من الاتحاد الروسي وبلغاريا وبيلاروس بضبط ما يزيد على طن واحد من تلك المادة. وكانت المضبوطات في الاتحاد الروسي، التي تجاوز مجموعها ٥٣ طنا، أكبر مضبوطات يبلغ عنها في ذلك البلد. ولتلك المضبوطات أهمية خاصة لأنه كان قد تبين أن الاتحاد الروسي هو منشأ بعض كميات أنهيدريد الخل التي ضبطت في تركيا عام ٢٠٠٣. ونُفذت في ذلك الوقت عمليات تسليم مراقب ناجحة.

٧٠- وأجريت تحريّات اقتفائية ناجحة بشأن شحنة اعتُرضت في بلغاريا. وعملت السلطات البلغارية والتركية معا في هذه القضية، وتوصّلتا إلى أن الشحنة كانت قد أخفيت في أجهزة لتكييف هواء المصانع في سلوفينيا.

نيجيريا، إذ كان يراد في الأرجح استخدامها في بلد آخر، فإن الهيئة تتني على السلطات النيجيرية لما بذلته من جهود للتحقق من مشروعية الشحنة وتحت الحكومات الأخرى على اتباع اجراءات مماثلة عندما تقتضي الحاجة ذلك.

آسيا: أنهيدريد الخل في أفغانستان


٦٥- نجحت سلطات تركيا والصين والمهند في اعتراض وضبط شحنات يزيد حجمها على ١٦ طنا من أنهيدريد الخل في عام ٢٠٠٤.

٦٦- غير أن عدم ورود بلاغات من أفغانستان والبلدان المتاخمة لها عن أي ضبطيات أمر يثير القلق. فليس لدى أفغانستان حاجة مشروعة إلى أنهيدريد الخل، وهي لا تستورد تلك المادة. وعلاوة على ذلك، أبلغت الهيئة، من خلال آليات غير رسمية أنشئت في إطار عملية توباز، بأنه ضُبط في كابول ما لا يقل عن ٣٠٠ لتر من تلك المادة أثناء عام ٢٠٠٤ وكمية أخرى قدرها ٣٩٠ لترا أثناء عام ٢٠٠٥، مما يدل على أن تلك المادة تُهرّب إلى البلد. وتدرك الهيئة أن الوضع الراهن في أفغانستان يجعل عمليات الاعتراض صعبة، ولذلك فهي تهيب بحكومات البلدان المجاورة أن تتخذ تدابير إضافية لكشف واعتراض شحنات أنهيدريد الخل المهربة إلى أفغانستان. والهيئة على استعداد لمساعدة تلك الحكومات حيثما أمكن لها ذلك وضمن نطاق ولاياتها بمقتضى المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

٦٧- ولم يبلغ عن ضبط أي كميات من أنهيدريد الخل في أي من جمهوريات آسيا الوسطى منذ عام ٢٠٠١. وإذا ما كان هناك "درب شمالي" لتهرب أنهيدريد الخل فمن المرجح أن تكون جمهوريات آسيا الوسطى بلدان عبور لا بلدان منشأ، إذ يتبين من تحليل البيانات التجارية أنه لا

## الشكل الرابع

المضبوطات المبلّغ عنها في تركيا ضمن إطار عملية توباز، ٢٠٠١-٢٠٠٥



وقد حدث هذا وقت شحنها المزعوم إلى سورينام. وبعد ذلك، أعربت السلطات التشيكية عن قلقها إزاء طلبيات لشراء الإيرغو كريستين، وهي مادة تمثل أيضا سليفة لصنع عقار LSD ولكنها ليست خاضعة للمراقبة الدولية، وطلبت إلى الهيئة أن تساعد على التحقق من مشروعية شحنات معينة من تلك المادة. وأدى هذا التدقيق إلى قيام سلطات بنما بضبط ١ كغ من تلك المادة في أوائل عام ٢٠٠٥. وعقب تلك الضبطية وردت طلبية شراء أخرى من جزر الأنتيل الهولندية. وجرى تعقب تلك الشحنة إلى مقصدها مما أدى إلى كشف المعمل ذي الصلة. وتدعو الهيئة الحكومات إلى التيقظ إزاء شحنات قلويدات الإيرغوت، بما فيها البدائل ذات الصلة التي ليست خاضعة للمراقبة الدولية.

## ٢- الميثاكوالون

أفريقيا: تراجع في صنعه في جنوب أفريقيا أم تصاعد في تعاطي المنشطات؟

٧٢- شهد عام ٢٠٠٤ تراجعا في كشف معامل الميثاكوالون في جنوب أفريقيا، سواء من حيث عدد ما

وأفضت التحريات الإضافية إلى كشف المصدر الفعلي لأهميدريد الخل في جنوب شرق آسيا. ومع أنه سبق أن تبين أن جنوب شرق آسيا كانت هي مصدر بعض كميات أهميدريد الخل التي ضُبطت في جمهورية إيران الإسلامية وتركمانستان في الماضي، فقد كانت هذه هي المرة الأولى التي أمكن فيها ربط مضبوطات من أهميدريد الخل في أوروبا بتلك المنطقة. وتدل الضبطية المذكورة أعلاه والضبطيات التي جرت في البوسنة والهرسك عام ٢٠٠٣ لكميات من أهميدريد الخل قادمة من المكسيك على أن المتجرين يجدون باستمرار دروبا جديدة لتجارهم غير المشروعة.

## دال- المواد المستخدمة في الصنع غير المشروع لمخدرات ومؤثرات عقلية أخرى

## ١- ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك

تفكيك معمل لصنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك في جزر الأنتيل الهولندية بعد عملية تسليم مراقب

٧١- في عام ٢٠٠٣، كشفت سلوفاكيا وهولندا عن عمليات تسريب لمادة الإيرغوتامين وضبطت كميات منها.

## ثالثاً- الاجراءات التي اتخذها كل من الحكومات والهيئة

### ألف- الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨

٧٥- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كانت قد صدّقت على اتفاقية ١٩٨٨ أو انضمت إليها أو أقرتها ١٧٧ دولة، كما أقرتها رسمياً الجماعة الأوروبية (نطاق الاختصاص: المادة ١٢). وفي الوقت الحاضر، تبلغ نسبة الدول الأطراف في الاتفاقية ٩٠ في المائة من مجموع دول العالم. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢، أصبحت أنغولا وجزر كوك وجمهورية الكونغو الديمقراطية وساموا وسويسرا وكمبوديا وليبيريا أطرافاً في الاتفاقية.

٧٦- ونسبة الانضمام إلى اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة، هي كما يلي (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الأول): أفريقيا، ٩٢ في المائة؛ القارة الأمريكية، ١٠٠ في المائة؛ آسيا، ٩٦ في المائة؛ أوروبا، ٩٥ في المائة؛ أوقيانيا، ٤٣ في المائة. وتظلّ الهيئة قلقة من أن أوقيانيا هي المنطقة الوحيدة التي تقلّ فيها نسبة الدول الأطراف في الاتفاقية عن النصف.

٧٧- ويسرّ الهيئة أن تلاحظ أنه بانضمام سويسرا إلى اتفاقية ١٩٨٨ أصبحت جميع الدول الصانعة والمصدّرة والمستوردة الرئيسية في العالم أطرافاً فيها. وتهيب الهيئة بالدول الـ١٦ المتبقية<sup>(٥)</sup> أن تنفّذ أحكام المادة ١٢ وأن تصبح أطرافاً في الاتفاقية دون مزيد من الإبطاء.

جرى تفكيكه من معامل غير مشروعة أو من حيث القدرة الانتاجية لتلك المعامل. وأثناء تلك الفترة، جرى تفكيك سبعة معامل من ذلك القبيل وضبط ٢٠ كيلوغراماً من حامض الأترانيليك. وفي الوقت نفسه، ازداد عدد معامل الميثامفيتامين/الميثكاثينون المكتشفة في ذلك البلد. ولذلك، تسعى الهيئة إلى معرفة ما إذا كانت معامل الميثاكوالون قد نزحت خارج البلد أم أن المنشطات الأمفيتامينية قد حلت الآن محل الميثاكوالون كعقار مفضل في البلد.

آسيا: على السلطات أن تبقى متيقظة إزاء سلائف الميثاكوالون

٧٣- أثناء عام ٢٠٠٤، أبلغت سلطات الهند عن ضبط قرابة ٣ أطنان من حامض الإترانيليك وقرابة ٣ أطنان من أنهيدريد الخل وطنين اثنين من التولوين. ولدى مضاهاة هذه المقادير يبدو مرجحاً أن تلك الكيمياءويات كان يراد استخدامها في صنع الميثاكوالون بصورة غير مشروعة. ومع أن الهند كانت ناجحة جداً في القضاء على الصنع غير المشروع للميثاكوالون في الماضي فإن المتجرين في ذلك البلد قد يستأنفون ذلك الصنع غير المشروع إذا ما تعطلت قنوات الإمداد الحالية.

٧٤- وبعد أن ضُبطت في أفريقيا الجنوبية كميات كبيرة من الميثاكوالون، كانت الصين هي منشأها، ضبطت السلطات الصينية ١٠ أطنان من حامض N-أسيتيل الإترانيليك، وهو سليفة مباشرة للميثاكوالون. وينبغي للسلطات الآسيوية أن تبقى متنبّهة بصفة خاصة إزاء سلائف الميثاكوالون.

## باء- تقديم التقارير إلى الهيئة عملا بالمادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

٧٨- في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان ما مجموعه ١٢٧ دولة وإقليما، وكذلك المفوضية الأوروبية (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) قد قدّم الاستبيان السنوي المتعلق بالمواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة (الاستمارة D) لعام ٢٠٠٤ (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الثاني).

٧٩- ومن بين الدول الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ التي لم تقدّم الاستمارة D لعدد من السنوات، استأنفت تركمانستان وجمهورية مولدوفا والمغرب توفير تلك المعلومات إلى الهيئة. كما إن جمهورية ايران الاسلامية، التي لم تقدم الاستمارة D لعدة سنوات، قامت الآن بتقديمها عن عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣؛ وتطلب الهيئة منها أن تقدّم الاستمارة D لعام ٢٠٠٤ في أقرب وقت ممكن.

٨٠- ومن المسائل التي تثير قلقا بالغا أن هناك عدة دول أطراف في اتفاقية ١٩٨٨ لم تمتثل للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير عن عام ٢٠٠٤؛ وتضم تلك البلدان ألبانيا وبوروندي وصربيا والجبل الأسود وغامبيا واليمن، التي لم تقدّم الاستمارة D أبدا. كما إن بعض البلدان الأطراف لم تقدم الاستمارة D لعدد من السنوات؛ وتضم تلك الدول أفغانستان وجزر البهاما وزمبابوي وسانت كيتس ونيفيس وليسوتو ومدغشقر وملاوي وموزامبيق وهندوراس. وتدعو الهيئة حكومات البلدان المذكورة أعلاه إلى إبلاغها بما قد تكون تواجهه من صعوبات في الامتثال للالتزامات التعاهدية. إذ يمثل التدريب مشكلة لعدد من البلدان النامية.

٨١- وبلغ عدد الحكومات التي أبلغت عن ضبط كيميائيات سليفة في عام ٢٠٠٤ زهاء ٤١ حكومة. غير أن المعلومات المقدّمة كثيرا ما كانت في شكل أرقام إجمالية ولم تتضمن تفاصيل كافية. وهذا قد يدلّ أيضا على أن هناك حاجة إلى تحريّات أكثر تعمّقا عن المضبوطات والشحنات الموقوفة. وينبغي لجميع الحكومات التي تجري ضبطيات أن تقدّم المعلومات اللازمة عما استُخدم في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة من مواد غير مُجدولة، وعن طرائق التسريب والصنع غير المشروع، وعن الشحنات الموقوفة. فتلك المعلومات بالغة الأهمية، إذ تمكّن الهيئة من استبانة الاتجاهات الجديدة والناشئة في صنع العقاقير بصورة غير مشروعة وفي الاتجار بالسلائف.

### جيم- التدابير التشريعية والرقابية

٨٢- لا يمكن للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع التسريب، كما لا يمكن لتلك التدابير أن تنجح في كشف محاولات التسريب وفي وقف الشحنات إلا إذا كانت الدول المعنية قد أرست أساسا تشريعيًا وافيا يتيح لها رصد حركة السلائف بصورة فعّالة. كما يجب إنشاء آليات واستحداث اجراءات لتنفيذ التشريعات القائمة تنفيذًا فعّالًا.

٨٣- وقد شدّد على هذا أيضا أثناء الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة، عام ١٩٩٨، التي دعت فيها الجمعية كل الدول، التي لم تفعل ذلك بعد، إلى اعتماد وتنفيذ القوانين واللوائح الوطنية اللازمة للامتثال التام لأحكام ومقاصد المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ وما يتصل بها من قرارات صادرة عن لجنة المخدرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهذا يشمل خصوصا إنشاء نظام للمراقبة وإصدار التراخيص للمنشآت والأشخاص الذين يزاولون صنع وتوزيع المواد المدرجة في الجدولين الأول



٨٨- واستحدثت حكومة ميانمار اشتراطات الترخيص ونظاما لأذون الاستيراد والتصدير فيما يخص جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني، وكذلك فيما يخص الكافيين وكلوريد التيونيل. كما يتضمن التشريع الجديد أحكاما بشأن التفتيش والوسم وحفظ السجلات. ويجيز التشريع معاقبة عدم الامتثال لأحكام اللائحة بالحبس لمدة تتراوح من خمس سنوات كحد أدنى إلى ١٠ سنوات كحد أقصى.

٨٩- ومضت نيوزيلندا في تشديد تشريعاتها المتعلقة بمراقبة السلائف. ففي القانون الجديد المعدل لقانون اساءة استعمال العقاقير (Misuse of Drugs Amendment Bill)، الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، زيدت الجزاءات المفروضة على جرائم الحيازة والعرض الحالية بمقتضى قانون اساءة استعمال العقاقير لعام ١٩٧٥. وعلاوة على ذلك، أضيف جُرم جديد، يجعل الشخص الذي يستورد كيميائيات سليفة "دون عذر مقبول" عُرضة لعقوبة أقصاها الحبس لمدة سنة واحدة. وهذا الحكم يستهدف الحالات التي تعجز فيها سلطات إنفاذ القانون عن إثبات أن المستورد قد استورد، عن علم، سليفة لاستعمالها بصورة غير مشروعة، ولكن لم يكن لديه، بالمثل، سبب مشروع للاستيراد. وثمة تعديل إضافي للقانون الجديد بمكّن الموظفين المعنيين بإنفاذ القانون من إجراء عمليات تسليم مراقب للمواد السليفة.

٩٠- وفي رومانيا سُنَّ قانون جديد يعدل ويستكمل التشريع الحالي الخاص بمراقبة السلائف. ويتضمن القانون الجديد، على وجه الخصوص، أحكاما تتعلق بتدابير رقابية على استيراد وتصدير الكيمياءات السليفة وإنشاء قاعدة بيانات مركزية بشأن السلائف. وإضافة إلى ذلك، صيغت اللوائح التنفيذية ذات الصلة وكان يتوقع اعتمادها قريبا.

٩١- وقام الاتحاد الروسي بتدعيم إطاره التشريعي الحالي المتعلق بمراقبة السلائف باعتماد تشريع يحكم مراقبة المواد

والثاني من اتفاقية ١٩٨٨، ونظام لرصد التجارة الدولية في تلك المواد تيسيرا لاكتشاف الشحنات المشبوهة (القرار د١-٢٠/٤ بء، الباب أولا-ألف، الفقرة ٤ (أ)).

٨٤- واستمر تزايد عدد الحكومات التي استحدثت ضوابط رقابية، أو شددت الضوابط الموجودة، على التجارة في الكيمياءات السليفة وقدمت إفادة مرتجعة بشأن هذا الموضوع.

٨٥- ففي كندا، حيث أنشئ في عام ٢٠٠٣ إطار لائحي شامل لمراقبة السلائف، اتخذت الحكومة الآن خطوات للمضي في تعزيز التدابير الرقابية ذات الصلة، وخصوصا من خلال تحسين متطلبات الترخيص والإبلاغ الموجودة. كما أخضعت الآن للرقابة الوطنية ست مواد ليست خاضعة للرقابة الدولية في الوقت الحاضر، هي غاما-بوتيرولاكتون (GBL) و ١،٤-بوتانيديدول (BDO) والفوسفور الأحمر والفوسفور الأبيض والحامض الفوسفوري المنقوص (hypophosphorous acid) وحامض الهيدروبيودييك.

٨٦- واعتمدت حكومة شيلي قانونا جديدا للعقاقير يرسى الأساس القانوني لمراقبة السلائف. وعلى وجه الخصوص، أرسى القانون متطلبات التسجيل وحفظ السجلات ونص على فرض جزاءات على عدم الامتثال لأحكامه.

٨٧- واعتمدت حكومة إندونيسيا لائحة جديدة لمراقبة السلائف تقضي بجعل جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ خاضعة للمراقبة وبتشديد التدابير الرقابية المفروضة حاليا على الكيمياءات السليفة. وبذلك، أصبح مفروضا على جميع صانعي تلك المواد وتجار الجملة الذين يتعاملون بها أن يسجلوا أنفسهم لدى السلطات الوطنية المعنية بمراقبة العقاقير. ووسّع نطاق اشتراطات استصدار أذون استيراد وتصدير منفردة ليشمل جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

في آب/أغسطس ٢٠٠٥ وأصبحت تلقائياً جزءاً من قانون الاتحاد الأوروبي، أي أن تلك التشريعات أصبحت نافذة المفعول في جميع الدول الـ ٢٥ الأعضاء دون حاجة إلى إعداد تشريع وطني آخر.

### دال - الإشعارات السابقة للتصدير

٩٥- كما في السنوات السابقة، استظهر عدد إضافي من الدول بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. ومنذ صدور تقرير الهيئة لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢، طلبت المكسيك ومليديف تلقي إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني. كما إن حكومة كوستاريكا، التي سبق لها أن طلبت تلقي إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الأول، أصبحت الآن تطلب الشيء ذاته فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني.

٩٦- وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، كان ٤٣ بلداً وإقليمان اثنان قد طلبت تلك الإشعارات السابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨. وإضافة إلى ذلك، استظهرت المفوضية الأوروبية بتلك المادة، نيابة عن جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، مما يجعل مجموع عدد الحكومات التي استعانت بذلك الحكم (بما فيها الدول الـ ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) يرتفع إلى ٧٠ حكومة. ومن بين هؤلاء، طلبت حكومات ٣٥ بلداً وحكومة وإقليم واحد إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني. وإضافة إلى ذلك، طلبت حكومة بلد واحد تلقي تلك الإشعارات فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني فحسب.

٩٧- وتستنسخ في المرفق الخامس لهذا التقرير القائمة المحدثة للطلبات الخاصة الواردة من الحكومات. ومن شأن

والمعدات التي تستخدم في إنتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وفقاً للمادة ١٣ من اتفاقية ١٩٨٨.

٩٢- واعتمدت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً قانوناً جديداً بشأن السلائف، مما يجعل التشريع الوطني ممثلاً لأحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨.

٩٣- ونظراً لمشكلة الميثامفيتامين، تشجع الهيئة الحكومات على جعل توافر الإيفيدرين والسودوإيفيدرين قاصراً، حسب الاقتضاء، على تلبية الحاجات الطبية، بتحسين تدابير الرصد والمراقبة المفروضة على قنوات التوزيع المحلية، حسبما تقتضيه الضرورة. وفي ذلك الصدد، تنوّه الهيئة بأنه بعد المبادرة التي اتخذتها مؤخرًا ولاية أو كلاهما، في الولايات المتحدة، بحظر بيع أقراص السودوإيفيدرين دون وصفة طبية، قام عدد من الولايات الأخرى في الولايات المتحدة باتخاذ خطوات لرصد بيع تلك المنتجات.

٩٤- ويسرّ الهيئة أن تنوّه بأن مجلس الاتحاد الأوروبي، عقب اعتماده هو والبرلمان الأوروبي تشريعاً لتحسين رصد ومراقبة التجارة في الكيمياويات السليفة داخل الاتحاد الأوروبي في عام ٢٠٠٤، اعتمد تشريعاً آخر بشأن مراقبة السلائف ينظم التجارة الخارجية في الكيمياويات السليفة بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدان الأخرى. كما إن اللائحة (EC) No. 111/2005 المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤<sup>(٦)</sup> التي ترسي قواعد رصد التجارة في سلائف العقاقير بين بلدان الجماعة والبلدان الأخرى، تشدّد الضوابط المفروضة حالياً على صادرات المواد المجدولة وتستحدث ضوابط على استيراد جميع المواد المدرجة في الجدول الأول من اتفاقية ١٩٨٨ باستثناء أنهيدريد الخلل وبرمنغنات البوتاسيوم. وقد دخلت اللائحتان، وكذلك اللائحة التنفيذية الصادرة عن المفوضية الأوروبية، حيّز النفاذ

## هاء- تقديم البيانات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة الخاصة بالسلائف

١٠٠- منذ عام ١٩٩٥، تطلب الهيئة أن تقدم الحكومات، على الاستمارة D، بيانات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة الخاصة بالمواد المدرجة في الجدول. وتقديم تلك البيانات طوعي، وتعامل الهيئة ما تتلقاه من معلومات على أنها سرّية، متى طُلب منها ذلك. وتلك المعلومات ضرورية للجهود التي تبذلها الحكومات في رصد حركة تلك المواد، حسبما تقتضيه المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨، ولكي تتمكن الهيئة من مساعدة الحكومات على كشف الصفقات المشبوهة. فبدونها، سيكون من الصعب التحقق بسرعة من مشروعية الشحنات المنفردة. كما إن تلك المعلومات، حسبما يُبين في الفصل الثاني أعلاه، تمكن الهيئة من معرفة الاتجاهات العامة للتجارة الدولية في الكيمياويات السليفة المجدولة، ومن القيام، استنادا إلى تلك المعرفة، بمساعدة الحكومات على كشف أنماط التجارة غير العادية والصفقات المشبوهة. وتوافر تلك المعلومات ييسر أيضا التجارة المشروعة، إذ تعجّل، على سبيل المثال، إصدار أذون الاستيراد والتصدير، حيثما اقتضى الأمر.

١٠١- وتعرب الهيئة عن تقديرها للدول والأقاليم الـ١٠٠ التي قدّمت بيانات عن الحركة المشروعة للسلائف، وللحكومات الـ٩٤ التي قدّمت معلومات عن الاستعمالات والاحتياجات المشروعة من تلك المواد لعام ٢٠٠٤ (للاطلاع على التفاصيل، انظر المرفق الرابع). وكما في السنوات السابقة، قدّمت المفوضية الأوروبية معلومات تمثّل ما وفّرت لها جميع الدول الـ٢٥ الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتبلغ نسبة الدول والأقاليم القادرة على تقديم بيانات عن الحركة المشروعة لبعض الكيمياويات السليفة على الأقل زهاء ٨٠ في المائة من تلك التي تقدم الاستمارة D.

تلك القائمة أن تساعد حكومات البلدان المصدرة وبلدان إعادة التصدير على ضمان إرسال الإشعارات السابقة للتصدير المطلوبة إلى البلدان المستوردة التي طلبتها قبل حدوث التصدير.

٩٨- ويعمل نظام الإشعارات السابقة للتصدير بصورة حسنة. إذ يقوم معظم البلدان المصدرة الرئيسية ونقاط إعادة الشحن بتقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بصادرات المواد المدرجة في الجدول الأول بصرف النظر عما إذا كانت قد طُلبت رسميا. بمقتضى الفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ أم لم تُطلب، وهناك عدة حكومات أصبح بوسعها أن تفعل ذلك فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني. وعلاوة على ذلك، يجري استخدام نظام الإشعارات السابقة للتصدير بنجاح متميّز في ثلاث عمليات دولية، هي عملية بيربل وعملية توباز ومشروع بريزم. ونتيجة لذلك، أمكن التحقق أنيا من مشروعية الصفقات المنفردة، وكشف الشحنات المشبوهة ووقفها، مما يحول دون تسريب الكيمياويات الخاضعة للمراقبة إلى القنوات غير المشروعة.

٩٩- ومن أجل المضي في تحسين النظام، وخصوصا بغية تيسير قيام كل بلد مستورد بتقديم الإفادة المترجمة اللازمة إلى البلد المصدّر بشأن الإشعار المعني السابق للتصدير، أنشأت الهيئة، بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظاما جديدا للاتصال الحاسوبي المباشر قائما على الإنترنت من أجل تبادل تلك الإشعارات. وقد دخل هذا النظام، الذي يُقصد منه في نهاية المطاف أن يحلّ محل إرسال الإشعارات السابقة للتصدير عبر الفاكس، حيّز العمل في عام ٢٠٠٥. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات على استعمال هذه الأداة الجديدة، التي هي متاحة، عند الطلب وبدون مقابل، لجميع السلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن إرسال الإشعارات السابقة للتصدير وتلقيها.

الحكومات على جمع معلومات عن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة الخاصة بسلائف المنشطات الأمفيتامينية، لأنها ضرورية جدا لمنع صنع تلك العقاقير بصورة غير مشروعة.

## ٢- البيانات المتعلقة بالواردات من مواد معينة وبالاحتياجات المشروعة منها

١٠٥- تمكنت غالبية البلدان والأقاليم التي قدمت الاستمارة D لعام ٢٠٠٤ من توفير معلومات عن وارداتها واحتياجاتها المشروعة من الكيمياويات السليفة وفقا للأهداف المحددة في الدورة الاستثنائية العشرين للجمعية العامة. وازداد عدد البلدان والأقاليم التي قدمت معلومات عن احتياجاتها المشروعة ازديادا كبيرا، خصوصا فيما يتعلق بمرمغيات البوتاسيوم والنورإيفيدرين. وواصل معظم البلدان الإبلاغ عن الواردات والاحتياجات المشروعة من أميدريد الخلل و بمرمغيات البوتاسيوم.

١٠٦- وبعد عدة سنوات من عدم الإبلاغ، استأنف الاتحاد الروسي في عام ٢٠٠٤ الإبلاغ عن وارداته من أميدريد الخلل و بمرمغيات البوتاسيوم والإيفيدرين و 3,4-MDP-2-P. وترحب الهيئة بأن تركمانستان قدمت، للمرة الأولى، معلومات عن احتياجاتها المشروعة من عدد من السلائف.

## واو- نتائج الاجراءات المتخذة الأخرى

### ١- الأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، العملية الدولية لمواجهة عمليات تسريب السلائف والمعدات المستخدمة في صنع المنشطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة

١٠٧- استجابة لطلب مقدم من الهيئة في عام ٢٠٠٤، قام ١٢٤ بلدا وإقليما حتى الآن بتعيين سلطات وطنية مركزية

١٠٢- وعلى وجه الخصوص، أصبح معظم البلدان المستوردة الرئيسية يقدم الآن بيانات عن التجارة المشروعة. فقد أبلغت جمهورية إيران الاسلامية عن وارداتها التجارية المشروعة وعن احتياجاتها المشروعة من المواد المدرجة في الجدول الأول، بما فيها بمرمغيات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، لعامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣. أما باكستان، وهي بلد يستورد كميات كبيرة من المواد المدرجة في الجدول الأول، بما فيها أميدريد الخلل والإيفيدرين و بمرمغيات البوتاسيوم والسودوإيفيدرين، فلم تقدم بعد بيانات عن تجارتها واحتياجاتها المشروعة. وتشجع الهيئة ذلك البلد على تقديم البيانات المطلوبة في أقرب وقت ممكن.

## ١- بيانات الصادرات

١٠٣- أبلغت معظم البلدان التي هي من كبار صانعي ومصدري المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨ عن صادراتها لعام ٢٠٠٤ على الاستمارة D. وبلغ عدد البلدان والأقاليم التي أبلغت عن صادراتها من أميدريد الخلل على الاستمارة D في عام ٢٠٠٤ زهاء ٢٨ بلدا وإقليما، بزيادة نسبتها ٦٥ في المائة قياسا إلى عام ٢٠٠٣. أما البلدان والأقاليم التي أبلغت عن صادراتها من بمرمغيات البوتاسيوم فقد بلغ عددها نحو ٢٩، وهو رقم مماثل لنظيره في السنوات السابقة.

١٠٤- وثمة عدد متزايد من البلدان والأقاليم دأب على تقديم معلومات عن الصادرات من سلائف المنشطات الأمفيتامينية على مدى السنين. وتنوّه الهيئة بأن عدة من تلك البلدان والأقاليم التي أبلغت عن صادراتها من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين قدمت أيضا بيانات عن صادراتها من النوروإيفيدرين. أما المعلومات المتعلقة بالسلائف الأخرى للمنشطات الأمفيتامينية، مثل السافرول و P-2-P و 3,4-MDP-2-P، فهي محدودة. وتحت الهيئة

## أفريقيا

١١٠- نظّمت سلطات جنوب أفريقيا، بدعم من حكومة فرنسا، دورة تدريبية في بريتوريا في أيار/مايو ٢٠٠٥ لصالح ٩ من الدول الـ١٣ الأعضاء في الجماعة الانمائية للجنوب الأفريقي (السادك).<sup>(٨)</sup> وزوّدت الدورة المشاركين بمعلومات عن مقاصد وأهداف مشروع بريزم، وعرفتهم بمبادئ رصد الكيمياءويات السليفة، إضافة إلى توفير تدريب على التسليم المراقب وتفكيك المعامل غير المشروعة. ونظرا لتزايد حدوث محاولات لتسريب سلائف المنشطات الأمفيتامينية عبر بلدان أفريقية، أدركت فرقة العمل المعنية بمشروع بريزم أن من الضروري توسيع الأنشطة المتصلة بالمشروع لتشمل كل أنحاء تلك القارة. وتشجّع الهيئة جميع الحكومات المعنية، وكذلك سائر الأطراف المهتمة لجعل الأموال اللازمة متاحة أثناء عام ٢٠٠٦، لكي يتسنى توسيع أنشطة مشروع بريزم لتشمل المنطقة الأفريقية كلها.

## القارة الأمريكية

١١١- وردت في الفقرات ٩-١٢ أعلاه تفاصيل عن دواعي عقد اجتماع المائدة المستديرة التشاوري بشأن السودان وإيفيدرين، الذي عقدته الهيئة في آذار/مارس ٢٠٠٥.

## آسيا

١١٢- قرّرت فرقة العمل المعنية بمشروع بريزم، في اجتماعها المعقود في فيينا في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، إجراء دراسة استقصائية اقليمية تستغرق ثلاثة أشهر لرصد إنتاج الزيوت الغنية بالسافرول، وخصوصا زيت السسافراس، واستعمالاتها المشروعة وتجارتها في جنوب شرق آسيا. ومن المقرر أن ينظّم تلك الدراسة، التي سيتولى تنفيذها مستشارون وطيون في البلدان المعنية، مشروع السلائف

تُعدّ بالأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع بريزم، وهذا أمر ضروري لضمان سرعة ودقة تبادل المعلومات اللازمة بين المشاركين. وتتولى توجيه مشروع بريزم فرقة عمل يتولى أعضاؤها<sup>(٩)</sup> مسؤولية تحديد المسائل الخاصة التي يتعين معالجتها في مناطقهم ومسؤولية الاضطلاع بالعمليات أو استحداث تدابير تصحيحية لمعالجة مسائل معيّنة.

## عالميا

١٠٨- في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عقدت الهيئة في فيينا اجتماعا لفرقة العمل المعنية بمشروع بريزم لبحث التقدّم المحرز في الأنشطة العملياتية ضمن إطار المشروع أثناء السنة. وعلى وجه الخصوص، قدّمت المنظمة العالمية للجمارك تقريرا عن نتائج برنامج تعقّب السافرول والزيوت الغنية بالسافرول، الذي استغرق ثلاثة أشهر، باستخدام رموز النظام المنسق الخاصة بالسافرول والإيسوسافرول. وجرت عملية التعقّب في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، ومع أن العملية لم تسفر عن كشف أي تسريبات أو محاولات لتسريب السافرول أو الإيسوسافرول فقد وفّرت صورة مجملية مفيدة عن التجارة الدولية وكشفت النقاب عن بلدان مستوردة لم تكن معروفة في السابق. وأجريت تحريات للتحقق من أن تلك الواردات كانت لأغراض مشروعة ولم تُسرّب لاحقا. وتود الهيئة أن توجه الشكر إلى المنظمة العالمية للجمارك لما بذلته من جهود في إجراء العملية، وتشجّع السلطات الجمركية على مواصلة التحلّي باليقظة إزاء شحنات هذين الكيمياءوين السليفين.

١٠٩- وأجرى الاجتماع أيضا استعراضا أوليا للتجارة في الزيوت الغنية بالسافرول من جنوب شرق آسيا، وأحاط علما بالاتفاقات التي توصل إليها اجتماع المائدة المستديرة التشاوري بشأن السودان وإيفيدرين الذي نظّم في إطار مشروع بريزم وعقد في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٥، وأوصى بتدابير إضافية.

على الحاويات المشبوهة ومن أجل تبادل المعلومات. وإذا ما كُلت تلك الأنشطة بالنجاح، فسوف يوسَّع نطاقها لتشمل الموانئ الواقعة على شاطئ البحر الأسود التي كان يجري تهريب السلائف عبرها في الماضي.

### أوقيانيا

١١٦- ترحَّب الهيئة بقرار أستراليا أن تنضم إلى فرقة العمل المعنية بمشروع بريزم كهزمة وصل معنية بأوقيانيا، خصوصا بالنظر إلى تزايد البلاغات عن ضبط سلائف وكشف عمليات صنع غير مشروع للمنشطات الأمفيتامينية في المنطقة.

### ٢- تقييم أولي للأنشطة المضطلع بها في إطار عملية بيربل وعملية توباز

#### عملية بيربل

١١٧- استهدفت عملية بيربل كشف وتفكيك شبكات الاتجار الضالعة في تسريب برمنغنات البوتاسيوم من قنوات التجارة الدولية.

١١٨- ومنذ عام ١٩٩٩، قامت سلطات ٣٠ بلدا مصدِّرا بتقديم ٤ ٣٨٠ إشعارا سابقا للتصدير، كانت تتعلق بما يزيد على ١٣٦ ٥٦٠ طنا من برمنغنات البوتاسيوم، مما أفضى إلى وقف أو حجز ٢٣٣ شحنة، شملت ما يزيد على ١٤ ٣١٦ طنا من تلك المادة، وكشف عمليات تسريب، منها:

- وقف ١٧٥ شحنة، شملت ١٢ ٦٨٥ طنا من تلك المادة، أُفرج عن ٥٨ منها لاحقا دون تقديم معلومات أخرى عن ذلك؛
- كشف ٢١ عملية تسريب محتملة، شملت ١ ٥٢٨ طنا من تلك المادة؛

الخاص بجنوب شرق آسيا والتابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يساعد السلطة الوطنية المركزية في الصين على القيام بدورها كهزمة وصل اقليمية لمنطقة آسيا. وتدعو الهيئة جميع الحكومات المعنية إلى تقديم دعم وعون كاملين في تلك المبادرة الهامة.

١١٣- وقامت الهيئة بتحليل المعلومات المتاحة عن صادرات الزيوت الغنية بالسافرول من آسيا، وتمكَّنت من كشف عدَّة حالات كان يُعتقد فيها أن الشحنات المعنية ربما كانت قد سُربَّت. كما طُلب إلى سلطات البلدان المستوردة الرئيسية أن تتحرَّى عن الشحنات. وأمكن التعرف على مصدِّرين وبلدان مصدِّرة لم تكن معروفة سابقا، كما اكتشفت عيوب في التشريعات الوطنية المتعلقة بالزيوت الغنية بالسافرول.

### أوروبا

١١٤- تركَّز أنشطة المشروع في أوروبا بصفة رئيسية على منع تهريب المادتين P-2-P و 3,4-MDP-2-P إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي لاستعمالها في صنع عقاري DMA والأمفيتامين، على التوالي. ونظرا لإحراز نجاح كبير في كشف شحنات تلك السلائف المهزَّبة مباشرة إلى بلجيكا وهولندا، ربما يكون المتَّجرون قد وجدوا دروب تهريب جديدة.

١١٥- وإضافة إلى النشاط المذكور أعلاه، عقد المكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال، التابع للمفوضية الأوروبية، في بروكسل في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ اجتماعا بشأن الموانئ ضم سلطات إسبانيا وألمانيا وبلجيكا وبولندا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وهولندا، وكان الغرض منه القيام بعملية قصيرة في الموانئ المشاركة من أجل استبانة الممارسات الفضلى التي يمكن استخدامها في التعرف

## عملية توباز

١٢٢- مع أن كثيرا من الدروس المستفادة من عملية بيربل قد استخدمت في صوغ وتنفيذ عملية توباز، وهي العملية الدولية التي تركز على أهيدريد الخل، فقد كان واضحا منذ مراحل التخطيط أن رصد التجارة الدولية لن يكفي وحده للحيلولة دون حصول المتجرين على أهيدريد الخل، نظرا لوجود دروب وشبكات تهريب راسخة القدم. ومن ثم، فيلى جانب برنامج التعقب الدولي، تتطلب عملية توباز أيضا إجراء تحريات اقتفائية عن عمليات اعتراض الشحنات المهربة وضبطها، من أجل كشف طرائق ودروب التسريب التي استخدمت.

١٢٣- ومنذ عام ٢٠٠١، قدّمت ٢٢ سلطة ما مجموعه ٦٨٤ ٧ إشعارا سابقا للتصدير، كانت تتعلق بما يزيد على ٣٥٠ ١ طن من أهيدريد الخل، مما أفضى إلى:

- إبلاغ الهيئة عن ١٤٩ حالة، شملت ٣ ٨٥٧ طنا من تلك المادة، تبين أنها تتضمن ٤ حالات تسريب تتعلق بـ ٥٢ طنا من تلك المادة؛
- قيام ١٦ بلدا بوقف ما مجموعه ٥١ شحنة، شملت ما يزيد ٣ ١٨٦ طنا من تلك المادة، كانت قاصدة إلى ٢٣ بلدا و/أو إقليما؛
- الإبلاغ عن ٩٤ ضبطية منفردة، شملت ٦١٥ طنا من تلك المادة.

١٢٤- وقد أثبتت جوانب عملية توباز المتعلقة برصد التجارة الدولية نجاحها. وما يثير القلق هو أن المعلومات المقدمة إلى الهيئة على الاستمارة D دلت على وجود ١٨ بلدا آخر تصدّر أهيدريد الخل ووردت منها إشعارات سابقة للتصدير. وهذا يثير شواغل مبعثها أن البلدان الصانعة و/أو المصدرّة ربما لا تقوم كلّها بعد بتقديم إشعارات سابقة للتصدير فيما يتعلق بشحنات تلك المادة في التجارة الدولية.

• ٣٧ بلاغا عن ضبط كميات من تلك المادة بلغ حجمها ١٤٣ طنا.

١١٩- وقد ثبت نجاح رصد التجارة الدولية في إطار العملية. فمنذ عام ١٩٩٩، شهد عدد الإشعارات السابقة للتصدير التي تلقتها الهيئة، وكذلك حجم شحنات برمنغنات البوتاسيوم المبلّغ عنها، ازديادا مستمرا. وعلى وجه العموم، يبدو أيضا أن الأنشطة المطلوبة من السلطات المشاركة فيما يتعلق بالصنع والتوزيع الداخلي والتجارة الدولية تعمل على نحو واف بالغرض.

١٢٠- ومن ناحية كشف الصفقات المشبوهة ووقف الشحنات المتصلة بها، وعلى الرغم من تحقيق بعض النجاح، لا يعتبر هذا كافيا، إذ يمثل مجرد نكسات مؤقتة للمتجرين المعنيين. ونظرا لأن السلطات التي كشفت الشحنات أو عمليات التسريب وأوقفتها لم تجر تحريات متابعة فلا بد من أن يكون المتجرون قد نقلوا أنشطتهم إلى مكان آخر. وإذا كان يراد لعملية بيربل أن تحقق مزيدا من النجاح في مجال أنشطة إنفاذ القانون فسوف يتعيّن اتخاذ خطوات لتحسين تبادل المعلومات عن ضبطيات برمنغنات البوتاسيوم وشحناتها الموقوفة، بغية إجراء تحريات اقتفائية من أجل كشف الشبكات المعنية وتفكيكها وملاحقة الأفراد الضالعين فيها.

١٢١- وفيما يتعلق بالضبطيات وتكوين معلومات استخبارية من خلال التحريات الاقتفائية، لم يجر تطوير المعلومات التي يمكن استخلاصها من الضبطيات تطورا تاما كنقطة انطلاق للتحريات. وينبغي للحكومات أن تصوغ اجراءات تشغيلية للتحريات اقتفائية انطلاقا من ضبطيات معامل الكوكايين والحالات ذات الصلة، سعيا إلى تعقب الكيمياويات المضبوطة رجوعا إلى بلد المنشأ وشركة المنشأ، وإبلاغ الحكومات المعنية.

١٢٨- وثمة مشاكل تواجهه في التبادل الآتي للمعلومات اللازمة لاجراء التحريات الاقتصادية. ويتعين على الحكومات أن تكفل وجود واستخدام آليات المعلومات، الذي يمثل ضرورة أساسية إذا كان يراد إجراء تحريات قائمة على الاستخبارات ضد المسؤولين عن عمليات التسريب وإذا كان يراد ضمان ملاحظتهم قضائياً.

١٢٩- وعلى وجه العموم، كان النجاح المحرز، إلى حد بعيد، من نصيب البلدان المتقدمة التي لديها البنى التحتية والخبرة الفنية اللازمين لاجراء تحريات معقدة، كالبلدان الأوروبية مثلاً. أما النجاح في المناطق التي يُصنع فيها الهيروين فعلاً فكان ضئيلاً، سواء من حيث إجراء الضبطيات في تلك البلدان أو من حيث اعتراض الشحنات المهربة قبل دخولها تلك البلدان، حسبما يتبين من الحقيقة المتمثلة في أن فرقة العمل المعنية بعملية توباز لم تُدعَ أبداً للمساعدة في أي تحريات في أفغانستان أو جمهوريات آسيا الوسطى.

### ٣- مستقبل عملية بيربل وعملية توباز

١٣٠- حققت عملية بيربل وعملية توباز نتائج هامة. وأحرز تقدّم خاص في تنمية التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والأجهزة الرقابية. بيد أن أنماط التجارة المشروعة في الكيمياءويات السليفة والاتجار بها تغيّرت منذ السنوات الأولى للعمليات. كما أن المتّجرين غيّرُوا أساليب عملهم لأسباب منها النجاحات التي حققتها العمليتان، وكذلك لأن السلطات اكتسبت كثيراً من الخبرة الإضافية.

١٣١- وقد آن الأوان لدراسة وتقييم الأنشطة المضطلع بها والنتائج المحقّقة، ولتحديد السبل الفضلى للاستمرار مستقبلاً. وبناء على توصية الهيئة، اجتمعت اللجنتان التوجيهيتان لعمليتي بيربل وتوباز في مكسيكو سيتي في

١٢٥- وقد أفضت الإشعارات السابقة للتصدير إلى التعرّف على ما تتسم به تجارة أنهيدريد الخل من أنماط معقدة، وخصوصاً استخدام حظائر صهاريج في بلدان إعادة الشحن لتخزين كميات كبيرة من المادة قبل إرسال شحنات أصغر إلى التجارة و/أو المستعملين النهائيين. وقد أثبت نظام الإشعارات السابقة للتصدير كفايته في رصد التجارة وفي إيقاف الشحنات إذا ما وُجد أن الطلبات مشبوهة.

١٢٦- والمتّجرون لا يقدّمون طلبياتهم مباشرة من البلدان التي يجري فيها صنع الهيروين بصورة غير مشروعة، بل يقدّمون تلك الطلبات من مكان آخر ثم يهرّبون الشحنات إلى تلك البلدان. وهذا الأسلوب في العمل يعني أن مجرد رصد الشحنات القاصدة إلى منطقة معينة ليس كافياً بل يبرز ضرورة رصد جميع الشحنات في التجارة الدولية و/أو التجارة داخل المناطق. وعدد ما قدّمته الحكومات المصدّرة من إشعارات سابقة للتصدير إنما يدل بوضوح على كثافة التجارة في أنهيدريد الخل في البلدان النامية. ونظراً لضخامة عدد الشحنات المنتقلة يومياً، فإن الهيئة تدرك أنه قد يتعذّر رصد كل شحنة رسداً مادياً، وأن الطريقة العملية الوحيدة لمعالجة هذا الوضع هي إجراء تحريات عن الشركات العاملة في هذه التجارة، بما في ذلك تعيين هوية موظفي تلك الشركات، وإجراء تدقيقات للتأكد من أن جميع الشحنات القاصدة إلى شركة معينة إنما طلبتها وتلقّتها الشركة المعنية وأنها تستخدم لأغراض مشروعة.

١٢٧- وشهد العنصر المتعلق بإنفاذ القانون من عملية توباز نجاحاً أولياً، إذ ولّد معلومات استخبارية استُخدمت في إجراء التحريات وتفكيك الشبكات. كما وفّرت العملية آلية أمكن من خلالها تبادل المعلومات عن طرائق الإخفاء من أجل تنبيه السلطات في البلدان المشاركة.



ذلك، فهي تودّ أن تشجّع سائر الحكومات على أن تحذو حذوها، حسب الاقتضاء.

١٣٦- وإضافة إلى ذلك، تشجّع الهيئة حكومات البلدان المصدّرة على تقديم إشعارات سابقة للتصدير بشأن صادراتها من الإيفيدرين والسودوإيفيدرين، بما في ذلك المستحضرات المحتوية على هاتين المادتين.

١٣٧- وينتشر صنع العقار MDMA بصورة غير مشروعة إلى مناطق لم تكن في الماضي مصابة بذلك النشاط. إذ إن الزيوت الغنية بالسافرول يتاجر بها في شحنات متعدّدة الأطنان، ودون المرور عادة عبر أي آليات رقابية أو رصدية، كما اكتشف وجودها في المعامل غير المشروعة. وتوصي الهيئة بأن يُعتبر زيت السسافراس، بسبب محتواه العالي من السافرول وسهولة استعماله في صنع العقاقير غير المشروعة، بمثابة السافرول ذاته، وبأن يشار إليه على أنه "سافرول في شكل زيت سسافراس"؛ وبأن يخضع لرقابة ماثلة للرقابة المفروضة على السافرول في شكله النقي. وتدعو الهيئة الحكومات إلى النظر في سبل لضمان قبول السلطات المختصة والصناعة معاملة زيت السسافراس على أنه سافرول.

١٣٨- ويتبع المتّجرون في المناطق المختلفة طرائق مختلفة في تسريب سلائف المنشّطات الأمفيتامينية. وعلى حكومات كل منطقة أن تستحدث تدابير خاصة بها للرد على الخطر المائل الآن، حسبما يرتئيه مشروع بريزم.

١٣٩- ومما أتاح استمرار صنع الهيروين بصورة غير مشروعة في أفغانستان تيسّر الحصول على أنهيدريد الخل في ذلك البلد. وليس لدى أفغانستان احتياجات مشروعة إلى تلك المادة، التي تمهّرب إلى ذلك البلد. وقد أحرز تقدّم ضئيل في كشف وسدّ الدروب المستخدمة في تهريب السلائف داخل أفغانستان وفي البلدان المجاورة لها. ولذلك، تهيب الهيئة بحكومات المنطقة أن تجري، بدعم من المجتمع

تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ لدراسة وتقييم الأنشطة المضطلع بها ولتحديد سبل الاستمرار.

١٣٢- وترحب الهيئة بما توصل إليه ذلك الاجتماع من اتفاقات، وهي بدء مرحلة جديدة من العمليات المشتركة، تدعى "مشروع التلاحم" (Project Cohesion)، تستند إلى النجاحات التي تحقّقت، على سبيل المثال، من خلال استخدام الإشعارات السابقة للتصدير. ويستحدث المشروع الجديد نهجاً إقليمياً في العمل الميداني وأنشطة اقليمية محدودة زمنياً، ويتيح تبادل المعلومات الآنيّة وجمع الاستخبارات واجراء تحريّات اقتفائية. ويرتئي المشروع أيضاً إجراء تقييم منتظم للأنشطة.

#### رابعاً- الاستنتاجات

١٣٣- عقب استعراض البيانات المتاحة عن التجارة المشروعة في السلائف وتسريبها والاتجار بها، أصدرت الهيئة عدّة توصيات محدّدة، تشمل التوصيات الرئيسية الواردة أدناه.

١٣٤- بغية منع المتّجرين من الحصول على الكيمياويات السليفة التي يحتاجون إليها في صنع المنشّطات الأمفيتامينية بصورة غير مشروعة، من المهم أن تقوم الحكومات بتقدير احتياجاتها المشروعة من السلائف ذات الصلة وأن تقدّم تلك البيانات إلى الهيئة.

١٣٥- وصنع الميثامفيتامين بصورة غير مشروعة أخذ ينتشر في كل أنحاء العالم بسرعة مثيرة للجزع، نظراً لبساطة عملية الصنع وتوافر السلائف اللازمة. وتوصي الهيئة الحكومات بأن تفرض على المستحضرات الصيدلانية المحتوية على المواد المجدولة رقابة ماثلة لتلك المفروضة على المواد المجدولة التي تحتوي عليها. وهذا ينطبق خصوصاً على المستحضرات المحتوية على الإيفيدرين والسودوإيفيدرين. وإذا تلاحظ الهيئة مع التقدير أن هناك حكومات كثيرة قد فعلت

الدولي، عمليات شاملة لكشف وتفكيك الشبكات المسؤولة عن تهريب الكيمياءويات السليفة إلى أفغانستان.

١٤٠- ويبدو الآن أن المتجرين قد عثروا على سبل لتفادي الضوابط وآليات الرصد المستحدثة في إطار عملية بيربل. ومع أنه لم يبلغ في أمريكا الجنوبية إلا عن قدر محدود من صنع برمنغنات البوتاسيوم بصورة غير مشروعة، فإن هناك شحنات تلك المادة تُسرّب من التجارة المشروعة وتُهرّب إلى البلدان التي يحدث فيها صنع الكوكاين بصورة غير مشروعة. وتأمل الهيئة أن يكون من شأن الاجراءات المنقحة التي حُدّدت أثناء الاجتماع المشترك للجنة التوجيهيتين لعملية بيربل وعملية توباز، الذي عُقد في مكسيكو سيتي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، أن تساعد على كشف مصادر كميات برمنغنات البوتاسيوم المضبوطة.

١٤١- ويستهدف المتجرون بلدانا لم تكن لها في السابق صلة بالصنع غير المشروع لعقار معيّن أو بتسريب سلائفه. وكثيرا ما يضطلع بتلك الأنشطة من خلال وسطاء. وتحتّ الهيئة الحكومات على أن تتأكّد، عند التعرّف على شركة مستوردة، من مشروعية حاجة تلك الشركة إلى مادة كيميائية سليفة معيّنة قبل أن تأذن بشحنها. كما ينبغي استحداث آليات لرصد أنشطة الوسطاء، خصوصا عندما لا تكون شحنة الكيمياءويات السليفة مرسلة إلى البلد الذي يوجد فيه الوسيط.

١٤٢- ومراقبة السلائف هي واحد من المجالات التي يحتك فيها للنشاط غير المشروع بالسوق المشروعة. وهذا يتيح فرصا لكشف هوية المتجرين وإجراء تحريّات قائمة على معلومات استخبارية. ومن ثم، ينبغي للحكومات أن تتّبع نهجا استباقيا في التحريّات المتعلقة بالسلائف وأن تكون معلومات و/أو استخبارات فيما يتعلق بالشحنات الموقوفة و/أو محاولات التسريب.

#### الحواشي

- (١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلّد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.
- (٢) السلائف والكيمياءويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ١٩٩٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XI.1)، الفقرات ١٤-٢٤.
- (٣) السلائف والكيمياءويات التي يكثر استخدامها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بطريقة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات لعام ٢٠٠٤ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدّرات والمؤثّرات العقلية لعام ١٩٨٨ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.XI.6)، الفقرة ٩٢.
- (٤) تراوح عدد الضبطيات من ١٨ في كل من الأعوام ٢٠٠١-٢٠٠٣ إلى ١٤ في عام ٢٠٠٤ ثم صفر في عام ٢٠٠٥.
- (٥) بابوا غينيا الجديدة، بالاو، توفالو، تيمور-ليشتي، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصومال، غابون، غينيا الاستوائية، فانواتو، الكرسي الرسولي، كيريباتي، لختنشتاين، ناميبيا، ناورو.
- (٦) الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، L. 022، ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.
- (٧) تتألّف فرقة العمل من أعضاء يمثلون المناطق الجغرافية الرئيسية، هم أستراليا وجنوب أفريقيا والصين وهولندا والولايات المتحدة، وكذلك المفوضيّة الأوروبية والإنتربول والمنظمة العالمية للجمارك بصفتها هيئات دولية مختصة. وتتولّى الهيئة، من خلال أمانتها، توجيه فرقة العمل ضمن نطاق ولاياتها التعاقدية.
- (٨) أنغولا، بوتسوانا، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، زامبيا، زمبابوي، سوازيلند، ليسوتو، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا.

## المرفق الأول

## الأطراف وغير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨، حسب المنطقة

ملحوظة: يرد بين قوسين تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام.

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أفريقيا	الجزائر (٩ أيار/مايو ١٩٩٥)	غينيا الاستوائية ناميبيا
	أنغولا (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)	مدغشقر (١٢ آذار/مارس ١٩٩١)
	بنن (٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧)	ملاوي (١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	بوتسوانا (١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦)	مالي (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)
	بور كينا فاسو (٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	موريتانيا (١ تموز/يوليه ١٩٩٣)
	بوروندي (١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣)	موريشيوس (٦ آذار/مارس ٢٠٠١)
	الكاميرون (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)	المغرب (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)
	الرأس الأخضر (٨ أيار/مايو ١٩٩٥)	موزامبيق (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	جمهورية أفريقيا الوسطى (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)	النيجر (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)
	تشاد (٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥)	نيجيريا (١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)
	جزر القمر (١ آذار/مارس ٢٠٠٠)	رواندا (١٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
	الكونغو (٣ آذار/مارس ٢٠٠٤)	سان تومي وبرينسيبي (٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
كوت ديفوار	السنغال	
(٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١)	(٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩)	
جمهورية الكونغو الديمقراطية	سيشيل	
(٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)	(٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢)	
جيبوتي	سيراليون	
(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)	(٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
مصر	جنوب أفريقيا	
(١٥ آذار/مارس ١٩٩١)	(١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	
اريتريا	السودان	
(٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢)	(١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
اثيوبيا	سوازيلند	
(١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	(٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	
غامبيا	توغو	
(٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	(١ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
غانا	تونس	
(١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	(٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)	
غينيا	أوغندا	
(٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	(٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
غينيا-بيساو	جمهورية تنزانيا المتحدة	
(٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	(١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	
كينيا	زامبيا	
(١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	(٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)	
ليسوتو	زمبابوي	
(٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥)	(٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣)	
ليبيريا		
(١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)		

غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	المنطقة
هايتي (١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥)	أنتيغوا وبربودا (٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣)	القارة الأمريكية
هندوراس (١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	الأرجنتين (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
جامايكا (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)	جزر البهاما (٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩)	
المكسيك (١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	بربادوس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	
نيكاراغوا (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)	بليز (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦)	
بنما (١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)	بوليفيا (٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠)	
باراغواي (٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	البرازيل (١٧ تموز/يوليه ١٩٩١)	
بيرو (١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	كندا (٥ تموز/يوليه ١٩٩٠)	
سانت كيتس ونيفيس (١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥)	شيلي (١٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	
سانت لوسيا (٢١ آب/أغسطس ١٩٩٥)	كولومبيا (١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤)	
سانت فنسنت وجزر غرينادين (١٧ أيار/مايو ١٩٩٤)	كوستاريكا (٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	
سورينام (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)	كوبا (١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦)	
ترينيداد وتوباغو (١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥)	دومينيكا (٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣)	
الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٠)	الجمهورية الدومينيكية (٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
	أكوادور (٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠)	أوروغواي (١٠ آذار/مارس ١٩٩٥)
	السلفادور (٢١ أيار/مايو ١٩٩٣)	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (١٦ تموز/يوليه ١٩٩١)
	غرينادا (١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
	غواتيمالا (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩١)	
	غيانا (١٩ آذار/مارس ١٩٩٣)	
المجموع الإقليمي	٣٥	صفر

آسيا	أفغانستان	ماليزيا	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	تيمور-ليشتي
	(١٤ شباط/فبراير ١٩٩٢)	(١١ أيار/مايو ١٩٩٣)		
	أرمينيا (١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	ملديف (٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)		
	أذربيجان (٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	منغوليا (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣)		
	البحرين (٧ شباط/فبراير ١٩٩٠)	ميانمار (١١ حزيران/يونيه ١٩٩١)		
	بنغلاديش (١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	نيبال (٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١)		
	بوتان (٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٠)	عُمان (١٥ آذار/مارس ١٩٩١)		
	بروني دار السلام (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	باكستان (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١)		
	كمبوديا (٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)	الفلبين (٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦)		

المملكة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
الصين	(٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩)	قطر (٤ أيار/مايو ١٩٩٠)
جورجيا	(٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)	جمهورية كوريا (٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)
الهند	(٢٧ آذار/مارس ١٩٩٠)	المملكة العربية السعودية (٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)
اندونيسيا	(٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٩)	سنغافورة (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧)
ايران (جمهورية-الاسلامية)	(٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢)	سري لانكا (٦ حزيران/يونيه ١٩٩١)
العراق	(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨)	الجمهورية العربية السورية (٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١)
اسرائيل	(٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢)	طاجيكستان (٦ أيار/مايو ١٩٩٦)
اليابان	(١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢)	تايلند (٣ أيار/مايو ٢٠٠٢)
الأردن	(١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠)	تركيا (٢ نيسان/أبريل ١٩٩٦)
كازاخستان	(٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧)	تركمستان (٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦)
الكويت	(٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠)	الإمارات العربية المتحدة (١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٠)
قيرغيزستان	(٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤)	أوزبكستان (٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥)
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	(١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤)	فييت نام (٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧)
لبنان	(١١ آذار/مارس ١٩٩٦)	اليمن (٢٥ آذار/مارس ١٩٩٦)

المنطقة	الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨	غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨
أوروبا	الاتحاد الأوروبي <sup>(أ)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	ليتوانيا <sup>(ب)</sup> (٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨)
	ألبانيا (٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١)	لكسمبرغ <sup>(ب)</sup> (٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢)
	أندورا (٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٩)	مالطة <sup>(ب)</sup> (٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦)
	النمسا <sup>(ب)</sup> (١١ تموز/يوليه ١٩٩٧)	موناكو (٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩١)
	بيلاروس (١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠)	هولندا <sup>(ب)</sup> (٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)
	بلجيكا <sup>(ب)</sup> (٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)	النرويج (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)
	البوسنة والهرسك (١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣)	بولندا <sup>(ب)</sup> (٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤)
	بلغاريا (٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢)	البرتغال <sup>(ب)</sup> (٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)
	كرواتيا (٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣)	جمهورية مولدوفا (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥)
	قبرص <sup>(ب)</sup> (٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠)	رومانيا (٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)
	الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup> (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)	الاتحاد الروسي (١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)
	الدانمرك <sup>(ب)</sup> (١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)	سان مارينو (١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠)
	استونيا <sup>(ب)</sup> (١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠)	صربيا والجبل الأسود (٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١)
	فنلندا <sup>(ب)</sup> (١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	سلوفاكيا <sup>(ب)</sup> (٢٨ أيار/مايو ١٩٩٣)
	فرنسا <sup>(ب)</sup> (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	سلوفينيا <sup>(ب)</sup> (٦ تموز/يوليه ١٩٩٢)



غير الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		الأطراف في اتفاقية ١٩٨٨		المطلقة
		اسبانيا <sup>(ب)</sup>	ألمانيا <sup>(ب)</sup>	
		(١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠)	(٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣)	
		السويد <sup>(ب)</sup>	اليونان <sup>(ب)</sup>	
		(٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١)	(٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢)	
		سويسرا	هنغاريا <sup>(ب)</sup>	
		(١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)	(١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦)	
		جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا	إيسلندا	
		(١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣)	(٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)	
		أوكرانيا	إيرلندا <sup>(ب)</sup>	
		(٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١)	(٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦)	
		المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية <sup>(ب)</sup>	إيطاليا <sup>(ب)</sup>	
		(٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١)	(٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	
			لاتفيا <sup>(ب)</sup>	
			(٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٤)	
				المجموع الإقليمي
		٤٣		٤٥
				أوقيانيا
بابوا غينيا الجديدة	كيريباري	نيوزيلندا	أستراليا	
جزر سليمان	جزر مارشال	(١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)	(١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢)	
توفالو	ناورو	ساموا	جزر كوك	
فانواتو	بالاو	(١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥)	(٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥)	
		تونغا	فيجي	
		(٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦)	(٢٥ آذار/مارس ١٩٩٣)	
			ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	
			(٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤)	
				المجموع الإقليمي
		٧		١٥
				المجموع العالمي
		١٧٨		١٩٤

(أ) نطاق الاختصاص: المادة ١٢.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

## المرفق الثاني

تقديم المعلومات من جانب الحكومات عملاً بالمادة ١٢ من اتفاقية  
١٩٨٨ (الاستمارة D) عن السنوات ٢٠٠٠-٢٠٠٤

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المترابولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

الخانة الفارغة تعني أن الاستمارة D لم ترد.

العلامة X تعني أن الاستمارة D قُدِّمت (أو قُدِّم تقرير معادل لها)، دون ذكر أي نتائج محققة.

البيانات الخاصة بالأطراف في اتفاقية ١٩٨٨ (والسنوات التي أصبحت فيها طرفاً) ترد في خانات مظلمة.

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
				X	أفغانستان
					ألبانيا
X	X	X	X	X	الجزائر
X	X	X	X	X	أندورا
					أنغولا
		X	X	X	أنغولا <sup>(أ)</sup>
X		X	X	X	أنتيغوا وبربودا
X			X	X	الأرجنتين
X	X	X	X		أرمينيا
					أروبا <sup>(أ)</sup>
X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	النمسا <sup>(ب)</sup>
	X	X	X	X	أذربيجان
					جزر البهاما
		X	X	X	البحرين
X	X	X	X		بنغلاديش
X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	بيلاروس
X	X	X	X	X	بلجيكا <sup>(ب)</sup>
		X			بليز
X	X	X	X	X	بنن
X	X			X	برمودا <sup>(أ)</sup>
	X			X	بوتان
X	X	X	X	X	بوليفيا

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
		X	X		البوسنة والهرسك
	X	X	X	X	بوتسوانا
X	X	X			البرازيل
	X	X			جزر فيرجن البريطانية <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	بلغاريا
X	X	X			بوركينافاسو
					بوروندا
X					كمبوديا
X		X	X	X	الكاميرون
X	X		X		كندا
	X	X	X		الرأس الأخضر
					جزر كليمان <sup>(١)</sup>
			X		جمهورية أفريقيا الوسطى
X	X	X			تشاد
X	X	X	X	X	شيلي
X	X	X		X	الصين
X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الصينية الإدارية الخاصة
⊗X	⊗X	⊗X	⊗X	⊗X	جزيرة كريسماس <sup>(١)</sup>
⊗X	⊗X	⊗X	⊗X	⊗X	جزر كوكوس (كيلينغ) <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	كولومبيا
	X				جزر القمر
X	X	X	X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	جزر كوك
X	X	X	X	X	كوستاريكا
			X	X	كوت ديفوار
	X		X	X	كرواتيا
		X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	قبرص <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(ب)</sup>
	X		X		جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
	X			X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	الدانمرك <sup>(ب)</sup>
					جيبوتي
					دومينيكا

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
X					الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	إكوادور
X	X	X		X	مصر
X	X	X	X	X	السلفادور
					غينيا الاستوائية
X	X	X			إريتريا
X	X	X	X	X	استونيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	أثيوبيا
X	X	X		X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
			X	X	فيجي
X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	فرنسا <sup>(ب)</sup>
<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	بولنيزيا الفرنسية <sup>(١)</sup>
					غابون
					غامبيا
X	X	X			جورجيا
X	X	X	X	X	ألمانيا <sup>(ب)</sup>
		X		X	غانا
					جبل طارق
X	X	X	X	X	اليونان <sup>(ب)</sup>
		X	X	X	غرينادا
X	X	X	X	X	غواتيمالا
					غينيا
		X	X		غينيا-بيساو
	X	X		X	غيانا
X	X				هايتي
					هندوراس
X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(ب)</sup>
	X	X	X	X	إيسلندا
X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	اندونيسيا
	X	X			ايران (جمهورية - الإسلامية)
	X		X	X	العراق
X	X	X	X	X	أيرلندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	اسرائيل
X	X	X	X	X	إيطاليا <sup>(ب)</sup>

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	اليابان
	X		X	X	الأردن
	X	X	X	X	كازاخستان
X	X	X	X	X	كينيا
			X	X	كيريباتي
					الكويت
X	X	X	X	X	قيرغيزستان
X	X	X	X	X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	لاتفيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X		لبنان
					ليسوتو
					ليبيريا
					الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	ليتوانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	لكسمبرغ <sup>(ب)</sup>
					مدغشقر
					ملاوي
	X	X	X	X	ماليزيا
X	X		X		ملديف
	X	X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	مالطة <sup>(ب)</sup>
					جزر مارشال
X	X		X	X	موريتانيا
	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	المكسيك
X	X				ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)
	X	X	X	X	موناكو
		X	X	X	منغوليا
X		X		X	مونتسرات <sup>(١)</sup>
X					المغرب
					موزامبيق
X	X	X	X	X	ميانمار
					ناميبيا
X			X		ناورو
	X	X	X		نيبال

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
X	X	X	X	X	هولندا <sup>(ب)</sup>
X					جزر الأنتيل الهولندية <sup>(١)</sup>
X	X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	كاليدونيا الجديدة <sup>(١)</sup>
X				X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	نيكاراغوا
					النيجر
X	X	X	X	X	نيجيريا
<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	جزر نورفولك <sup>(١)</sup>
X	X	X		X	النرويج
		X		X	عمان
		X	X	X	باكستان
	X	X	X		بالاو
X	X	X	X	X	بنما
					بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X	X	بيرو
X		X	X		الفلبين
X	X	X	X	X	بولندا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	البرتغال <sup>(ب)</sup>
			X		قطر
X	X	X	X		جمهورية كوريا
X					جمهورية كولدوفا
X	X	X	X	X	رومانيا
X	X	X		X	الاتحاد الروسي
X	X		X	X	رواندا
X	X	X	X	X	سانت هيلينا
					سانت كيتس ونيفيس
					سانت لوسيا
	X	X	X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
				X	ساموا
					سان مارينو
X	X	X	X	X	ساو تومي وبرينسيبي
X	X	X	X		المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	السنغال
					صربيا والجبل الأسود
X	X	X			سيشيل

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
					سيراليون
X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X		جزر سليمان
					الصومال
X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	اسبانيا <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سري لانكا
					السودان
X	X	X		X	سورينام
			X		سوازيلند
X	X	X	X	X	السويد <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	سويسرا
X	X	X	X		الجمهورية العربية السورية
X	X	X	X	X	طاجكستان
X	X	X	X	X	تايلند
		X			جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا
					تيمور-ليشتي
			X	X	توغو
		X			توونغا
X	X	X		X	ترينيداد وتوباغو
	X	X	X	X	ترستان داكوها
X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	تركيا
X					تركمانستان
			X		جزر تركس و كايكوس <sup>(١)</sup>
	X		X	X	توفالو
X	X		X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X		الإمارات العربية المتحدة
X	X	X	X	X	المملكة المتحدة <sup>(ب)</sup>
X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	الولايات المتحدة
			X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	أوزبكستان

٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠	البلد أو الإقليم
	X		X		فانواتو
	X	X	X	X	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
X	X	X	X	X	فييت نام
<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	<sup>(٢)</sup> X	جزر واليس وفوتونا <sup>(١)</sup>
					اليمن
X	X		X	X	زامبيا
					زيمبابوي
١٢٧	١٤٠	١٣٩	١٤٠	١٣٤	مجموع الحكومات التي قدّمت الاستثمارة D <sup>(٥)</sup>
١٢١	٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) أكّدت السلطات المعنية الانطباق الإقليمي لاتفاقية ١٩٨٨.

(ب) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(ج) المعلومات مقدّمة من أستراليا.

(د) المعلومات مقدّمة من فرنسا.

(هـ) إضافة إلى ذلك، قدّمت مفوضيّة الجماعات الأوروبية الاستثمارة D عن الأعوام ١٩٩٣-٢٠٠٤.



## المرفق الثالث

## مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨، حسبما أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

١- يتضمّن الجدولان ألف-١ وألف-٢ أدناه معلومات عن مضبوطات المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، قدّمتها الحكومات إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وفقا للفقرة ١٢ من المادة ١٢.

٢- ويتضمّن الجدولان بيانات عن الضبطيات الداخلية وعن الضبطيات التي جرت عند نقاط الدخول أو الخروج. وهما لا يشمّلان المواد المضبوطة التي يعرف أنّها ليست موجهة لصنع المخدرات بصورة غير مشروعة (مثل الضبطيات التي نفذت بسبب نواقص إدارية، أو ضبطيات مستحضرات الإيفيدرين/السودوإيفيدرين المراد استخدامها كمنشّطات). كما لا يشمّلان الشحنات الموقوفة. وقد تتضمّن المعلومات بيانات لم تقدّمها الحكومات في الاستمارة D.

### وحدات القياس وعوامل التحويل

٣- تبين في الجدولين وحدات القياس الخاصة بكل مادة. ولا ترد فيهما كسور الوحدات الكاملة؛ بل ترد الأرقام مدوّرة.

٤- ولأسباب عدّة، تبلغ الهيئة عن الكميات المضبوطة من مواد معيّنة باستعمال وحدات قياس مختلفة؛ فقد يبلغ أحد البلدان عن مضبوطات أمفيدرين الخلل باللترات، ويبلغ عنها بلد آخر بالكيلوغرامات.

٥- وتيسيرا لإجراء مقارنة صحيحة بين المعلومات المجمعة، من المهم أن تصنف كل البيانات في شكل موحد. وتبسيطا لعملية التوحيد اللازمة، تبين المقادير بالغمات أو الكيلوغرامات حيثما كانت المادة صلبة وباللترات حيثما كانت المادة (أو شكلها الأشيع) سائلة.

٦- ومضبوطات المواد الصلبة التي أُبلغت عنها الهيئة باللترات لم تُحوّل إلى كيلوغرامات ولم تدرج بالتالي في الجدول، لأن الكمية الفعلية للمادة الموجودة في المحلول ليست معروفة.

٧- أمّا مضبوطات المواد السائلة، فقد حوّلت الكميات المبلّغ عنها بالكيلوغرامات إلى لترات باستخدام العوامل التالية:

المادة	عامل التحويل (من كيلوغرامات إلى لترات) <sup>(أ)</sup>
أهميدريد الخلل	٠,٩٢٦
الأسيتون	١,٢٦٩
إيتر الإيثيل	١,٤٠٨
حامض الهيدروكلوريك (محلول نسبة تركيزه ٣٩,١%)	٠,٨٣٣
الإيسوسافرول	٠,٨٩٢
٤,٣-ميثيلين-ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	٠,٨٣٣
الميثيل إيثيل كيتون	١,٢٤٢
١-فينيل-٢-بروبانول	٠,٩٨٥
السافرول	٠,٩١٢
حامض الكبريتيك (محلول مركز)	٠,٥٤٣
التولوين	١,١٥٥

(أ) مشتق من الكثافة ((The Merck Index, (Rahway, New Jersey, Merck 1989)).

- ٨- على سبيل المثال، لتحويل ١ ٠٠٠ كيلوغرام من الميثيل إيثيل كيتون إلى لترات، يضرب الرقم في ١,٢٤٢، أي  $١٠٠٠ \times ١,٢٤٢ = ١٢٤٢$  لترا.
- ٩- لتحويل الغالونات إلى لترات، افترض أن غالون الولايات المتحدة يستعمل في كولومبيا، وهو يساوي ٣,٧٨٥ لترا، وأن الغالون الإمبراطوري يستعمل في ميانمار، وهو يساوي ٤,٥٤٦ لترا.
- ١٠- في الحالات التي جرى فيها تحويل الكميات المبلغ عنها، ترد الأرقام المحوَّلة في الجدول بحروف مائلة.
- ١١- ترد أسماء الأقاليم في الجدولين بحروف مائلة.
- ١٢- تعني الشرطة (-) لا شيء (أي أن التقرير لا يشتمل على بيانات بشأن المضبوطات من المادة المعنية في سنة الإبلاغ).
- ١٣- تعني علامة (°) كمية أقل من أصغر وحدة قياس مبيّنة لتلك المادة (على سبيل المثال، أقل من كيلوغرام واحد).
- ١٤- قد تحدث تفاوتات بين مجموع أرقام المضبوطات الإقليمية وأرقام المجاميع العالمية بسبب تدوير أرقام الكميات المضبوطة فعلا إلى أقرب أعداد صحيحة.

الجدول ألف-١  
مضبوطات المواد المدرجة في الجدول الأول لاتفاقية ١٩٨٨ ، حسبها أُبلغت إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

السافورل (بالترات)	السودوإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	برمنغنات البوتاسيوم <sup>(١)</sup> (بالكيلوغرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	التوريفيدرين (بالكيلوغرامات)	١- فينيل-٢-بروبانول (بالترات)	3,4-MDP-2-P (بالترات)	حامض الليسر جيك (بالغرامات)	الإيسوسافورل (بالترات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيروغومتين (بالغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلوغرامات)	N-حامض أسيتيل الأنتراينيليك (بالكيلوغرامات)	أفيدريد الخلل <sup>(٢)</sup> (بالترات)	البلد أو الإقليم حسب المنطقة
-	١٥٠	-	٢٠٠٠٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(ب)	-	-	كوت ديفوار ٢٠٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(ب)	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	١٢٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٠	-	-	٢٠٠٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٤	-	-	٢٠٠٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	جنوب أفريقيا ٢٠٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	(ب)	-	-	زامبيا
-	١٥٠	-	٢٠٠٠٠٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	٧٥	-	-	٢٠٠٠
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	٢٠٠٢
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٠	-	-	٢٠٠٣
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٤	-	-	٢٠٠٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	إجمالي المنطقة ٢٠٠٤



									السافرول (بالتترات)
									السودوايفيدرين (بالكيلو غرامات)
١٠١									برمنغنات البوتاسيوم <sup>(١)</sup> (بالكيلو غرامات)
٨٨٨									البيبيرونال (بالغرامات)
٨٧٦									النوراييفيدرين (بالكيلو غرامات)
٣١									١- فينيل-٢-بروبانول (بالتترات)
٥٦٣									3,4-MDP-2-P (بالتترات)
									حامض الليسرجيك (بالغرامات)
									الإيسوسافرول (بالتترات)
									الإيرغو تامين (بالغرامات)
									الإيرغو مترين (بالغرامات)
									الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)
									N-حامض أسيتيل الأترانيليك (بالكيلو غرامات)
									أنهيدريد الخل <sup>(١)</sup> (بالتترات)
٣٠٠٤									أمريكا الجنوبية
									الأرجنتين
									برازيل
									كولومبيا
									أكوادور
									بيرو
									الهند و الباكستان مجموعاً











ملاحظات	السافرول (بالتترات)	السودوإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	برمنغنات البوتاسيوم <sup>(1)</sup> (بالكيلو غرامات)	البيبيرونال (بالغرامات)	النورإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	١- فينيل-٢-بروبانون (بالتترات)	3,4-MDP-2-P (بالتترات)	حامض الليسر جيك (بالغرامات)	الإيسوسافرول (بالتترات)	الإيرغو تامين (بالغرامات)	الإيرغو مترين (بالغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	N-حامض أسيتيل الأنتراينيليك (بالكيلو غرامات)	أنهيدريد الخلل <sup>(2)</sup> (بالتترات)
فرانسا	-	-	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٥	-	٢٠٠٢
فيليبا	-	-	٣٣	-	-	٧١	٧٨١	-	-	-	-	-	-	٣٠٠٣
استونيا	-	٥	-	-	-	٦١	-	-	-	-	-	٥	-	٢٠٠١
الجمهورية التشيكية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥	-	٢٠٠١
بلجيكا	-	-	-	-	-	-	-	-	١٦٣٦	-	-	١٥	-	٢٠٠١
النمسا	٥١	-	-	-	-	-	١١٦٣	-	-	-	-	٢٢	-	٢٠٠٢
الاتحاد الأوروبي	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٧	-	٢٠٠٢
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	-	-	-	١٠٠٠٦	-	٤٣٧٨	١١٦٣	-	٤٥	٤٥	-	١٢٥٩	-	٢٠٠٣
المجموع	٥١	-	-	١٠٠٠٦	-	٤٣٧٨	١١٦٣	-	٤٥	٤٥	-	١٢٥٩	-	٢٠٠٣



٣٤٧٧٤٤						السافورل (بالتترات)
٢٢٥						السودوايفيدرين (بالكيلو غرامات)
١٥	١					برمنغانت البوتاسيوم <sup>(١)</sup> (بالكيلو غرامات)
	٥					الببيرونال (بالغرامات)
						النورايفيدرين (بالكيلو غرامات)
١٨٢٣٠						١- فينيل-٢-بروبانول (بالتترات)
٧٨١١		١٦٦٦				3,4-MDP-2-P (بالتترات)
٧٨١١						حامض الليسرجيك (بالغرامات)
٢٥٥٥						الإيسوسافورل (بالتترات)
						الإيرغو تامين (بالغرامات)
						الإيرغومتريين (بالغرامات)
	١١					الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)
						N-حامض أسيتيل الأنترانيليك (بالكيلو غرامات)
						أنفيدريد الخلل <sup>(١)</sup> (بالتترات)
٢٠٠٠						
٢٠٠١						
٢٠٠٢						
٢٠٠٣						
٢٠٠٤						
٢٠٠٥						
٢٠٠٦						
٢٠٠٧						
٢٠٠٨						
٢٠٠٩						
٢٠١٠						
٢٠١١						
٢٠١٢						
٢٠١٣						
٢٠١٤						
٢٠١٥						
٢٠١٦						
٢٠١٧						
٢٠١٨						
٢٠١٩						
٢٠٢٠						
٢٠٢١						
٢٠٢٢						
٢٠٢٣						
٢٠٢٤						
٢٠٢٥						

هولندا  
بورنجا  
البرتغال  
سلوفاكيا  
سلوفينيا  
إسبانيا



البلد أو الإقليم حسب المنطقة	السافرول (بالتترات)	السودوإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	برمنغنات البوتاسيوم <sup>(أ)</sup> (بالكيلو غرامات)	الببيرونال (بالغرامات)	النورإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	1- فينيل-2-بروبانول (بالتترات)	3,4-MDP-2-P (بالتترات)	حامض الليسرجيك (بالغرامات)	الإيسوسافرول (بالتترات)	الإيرغوتامين (بالغرامات)	الإيرغومتين (بالغرامات)	الإيفيدرين (بالكيلو غرامات)	N-حامض أسيتيل الأترانيليك (بالكيلو غرامات)	أنهيدريد الخلل <sup>(أ)</sup> (بالتترات)	المجموع العالمي
	29 738	45 390	1 021 129	3 052 091	3 781	15 239	2555	277	.	7	20	15 221	112	94 009	2000
	344	22 187	51 190	4 100 032	12	22 450	11 050	71	.	70	.	9 012	1	182 709	2001
	23	145 231	85 356	12 178 080	18	1 884	9 216	853	22	(ج)	(د)	13 559	.	125 759	2002
	505	18 379	4 0774	.	2 123	55 6	.	.	23 400	15	1 177	14 193	2 880	29 197	2003
	5 707	17 1347	17 9622	12 824 000	7	345 344	12 974	.	.	.	.	15 030	1 0122	79 429	2004

(أ) نقلت في عام 2001 إلى الجدول الأول لاتفاقية 1988.

(ب) أبلغت البلدان التالية عن ضبط مستحضرات تحتوي على الإيفيدرين وأو السودوإيفيدرين:

(أ) عام 2001: سلوفاكيا (292 وحدة)، السويد (264 وحدة)، فنلندا (30 وحدة)، (30 وحدة)، كوت ديفوار (أبلغ أيضا عن 13 704 وحدات)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية (150 000 وحدة)، النرويج (90 000 وحدة)؛

(ب) عام 2002: بلغاريا (14 010 وحدات)، فنلندا (12 000 وحدة)، النرويج (43 910 وحدات)؛

(ج) عام 2003: السويد (10 000 وحدة من الإيفيدرين).

(د) لأغراض احصائية، لا تشمل البيانات الخاصة بالصين تلك المتعلقة بمنطقة هونغ كونغ كوضع الادارية الصينية الخاصة وإقليم تايوان الصيني.

(هـ) لم تحدد كمية المتبقيات بدقة.

(أ) عام 2002: أسبانيا (2 391 وحدة من الإيرغوميتين و 50 وحدة من الإيرغوتامين).

(ب) عام 2003: أسبانيا (350 وحدة من الإيرغوميتين و 320 وحدة من الإيرغوتامين).



التولوين (بالنترات)	حامض الكبريتيك (بالنترات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالنترات)	حامض الهيدروكلوريك (بالنترات)	إيتر الإيثيل (بالنترات)	حامض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالنترات)
٣٧٠٢	٧٤٠	١٧	١	٧٥	٤٥٠	١٦٠١٣	١١	٥٢٣٣٦
١٩١٩٧	١٩١٩٧	٥	٣	١٧٥	٤٣٥	٢٠٠٢	-	١٢٨٣٨
١٠٣٠٢	٣٥٠	٨١٧	٦٣	٣٤٧	٣١٠٨٦٦	١٠١٠٠٥٥	-	٤٤٨٣٥
٨٥٠	١٧٥٢٢٤	٨	٦٢	٣٨٥	٥٥٧٦١	١٠٨٧٦٦	-	١٢٧٧١٨
٢٢٧١٧	٥٢٣٥٧٠	١٣	٧	٥٤٠	١٢١٦٨٢٦٦	٤٦٦٦٦	-	١٩٥٣٠٤٧
٣٧٠٢	٧٥٦	١٧	١	٧٥	٤٦١٠	١٦٠١٤	١١	٥٢٣٥٩
٤٤٨٣	١٩٣٧٠	٠	٤	١٢٥	٥٠١١١	٢٠٠٢	٠	٣٢٠٤٠
١٠٣٠٢	٤٣١٩	٢١٧	٣٦	٣٤٧	٩١٨٦٦	٦١٠٦٠٥٥	٠	٢٦٠٦١٧
٨٥٢٠	٩٧٥٢٤٩	٨	٦٢	٣٨٥	٥٥٧٦٩	١٠٨٧٦٦	٠	١٢٧٠٢
٢٢٧٢١	٥٢٣٥٦٠	١٣	٧	٥٤٠	١٢١٦٨٢٦٦	٤٦٦٦٦	٠	١٩٥٣٠٤٧
٣٧٠٢	٧٥٦	١٧	١	٧٥	٤٦١٠	١٦٠١٤	١١	٥٢٣٥٩
٤٤٨٣	١٩٣٧٠	٠	٤	١٢٥	٥٠١١١	٢٠٠٢	٠	٣٢٠٤٠
١٠٣٠٢	٤٣١٩	٢١٧	٣٦	٣٤٧	٩١٨٦٦	٦١٠٦٠٥٥	٠	٢٦٠٦١٧
٨٥٢٠	٩٧٥٢٤٩	٨	٦٢	٣٨٥	٥٥٧٦٩	١٠٨٧٦٦	٠	١٢٧٠٢
٢٢٧٢١	٥٢٣٥٦٠	١٣	٧	٥٤٠	١٢١٦٨٢٦٦	٤٦٦٦٦	٠	١٩٥٣٠٤٧

إجمالي المنطقة الفرعية

٣٢	٢٢	-	-	١٥٨٤	٢٥٣	٥٥١	-	٢٠٠٠
-	٥٢	-	-	٢٩٩٨٨٧	١٤١	٧٠٩	-	٤٢٤
١٩٧٢٣٥	٥٠٧٠٩	-	-	-	٦٠٧٠٧	٢٢٠	١	٢٠٧١
٠	٢١٩٨	-	-	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	-	٢١٠٦
٠	٢١٩٨	-	-	٢١٨٠	٩٢٢	٢٠١٠	-	٢١٠٦
٧٢٠١	٨٢٠٨	-	-	-	٢٣٧٢٨	-	-	٣٦٠٨
-	-	-	-	-	-	٦٣	-	٨٧٨
-	٨٢٠	-	-	-	٣٦	٣٤	-	١٢٣٦٩٨
-	-	-	-	-	٢١٤	٦٣	-	٢٨٨
-	-	-	-	-	٧	-	-	٦١
-	١٨	-	-	-	-	-	-	-
-	-	-	-	-	٣١	-	-	٧٥
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٣

أمریکا الجنوبية  
الأرجنتين

بوليفيا

البرازيل

شيلي

الولايات المتحدة  
البلد أو الإقليم،  
حسب المنطقة



التولدين (بالنترات)	حامض الكبريتيك (بالنترات)	البيبيريدين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالنترات)	حامض الهيدروكلوريك (بالنترات)	إيثر الإيثيل (بالنترات)	حامض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالنترات)
٤٥٧٧١١	٧٥١٧٣٥	٠	٠	٢٧٦٧٠	١١١٦٣٣	١٧٦٥٠١	١	٣٠٠٢
٤٧١١٤٧	٤٠٠٣٣	٠	٠	٤٠٠٣٣	٤٧٦٦٠١	٣٥٥٠٠١	٠	٤٠٠٣
٨٤١٥١	١٠٣٧٠٣	٠	٠	١٢١٠٥	٤١٠١٦٧	٥٣٢٠١١	٠	٤٠٠٢
٧٥٣١١	٥٣٠٣١	٠	٠	١١٧٣٣	١٥٦٠٥٨	٧٠٧١٦٥	٠	١٠٠١
١٧٠٧٨	٥٨٠٣٣٨	٠	٠	١٣٣٦١	٣٥١٢٥٤	٨٨٧٣٧	٠	٢٠٠٠
٣٣٠٧٠	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٣
-	٧٨	-	-	٣١١١٦٣	١٧١٦٣	٨١١	-	٢٠٠٢
-	٣٣٣١	-	-	-	٢٥٥٠٠	-	-	٢٠٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٠
١١٢٠	٢٠١١٠	-	-	-	١٥١٦١	-	-	٣٠٠٢
-	١٥٠٠١	-	-	-	٩٥٧١	-	-	٣٠٠٣
٨٥١٥٦	٦٧٣٨٢	-	-	١٣١	١٠٣١٢١	١١٦٣١١	-	٢٠٠٢
٦٨١٧	٥٥٦٧١	-	-	-	٣٢١	-	-	٢٠٠١
٤٧٤٣٣	٢١٠١٧	-	-	-	١٣٥٢١	١١٥٩١	-	٢٠٠٠
-	١٤٣٩	-	-	٧٤٧٣	٢٧٨	-	-	٢٠٠١
-	٣٧	-	-	١٠٥٧١٦	٥٧٥	-	-	٣٠٠٢
٠٣	١٧٠٦	-	-	٧٦	٥٠٩	-	-	٣٠٠٣
١	٧٧٦	-	-	٨٧١	٣٣١	٢	-	٢٠٠٢
-	١٥١	-	-	٥٨٥١	١٦٠	-	-	٢٠٠١
-	١٤٣٩	-	-	١٤٣٩	٢٧٨	-	-	٢٠٠٠
٧٨٦٥	٨٧٣٦٦	-	-	١١١٢٠	٤١٠٣٣١	٧٦٦٥٠١	-	٣٠٠٢
١١	٤٠٠٣	-	-	١٠٣٣٢٧	١٠٧٧٦٦	١٠٥٠٠١	-	٣٠٠٣
٦١٣٦	٧٠١٥٧٨	-	-	٣٣٢٢	١٤٠٣٠٣	٨٦٠٠١١	-	٢٠٠٢
٦١	٢٤٢	-	-	١٠١٧٤	١٢٦٨٨٤	٦٧٦٤٥	-	٢٠٠١
١٠١٣١	١٥٣٧٥١	-	-	٢٢٢٢٩	٢٢٢٢٨	١٧٧٠٧٠	-	٢٠٠٠

إجمالي المنطقة غير المبررة

فيترونيلا (موجبة) - البرونيك (موجبة)

برو

أوكادور

كروسيما

المجموع  
المجموع  
المجموع

التولوين (بالترات)	حامض الكبريتيك (بالترات)	البيبيردين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حامض الهيدروكلوريك (بالترات)	إيثر الإيثيل (بالترات)	حامض الأترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالترات)	البلد أو الإقليم، حسب المنطقة
-----------------------	-----------------------------	-------------------------------	------------------------------------	----------------------------------	---------------------------------	---------------------------	-------------------------------------	-----------------------	----------------------------------

## آسيا

## شرق آسيا وجنوب شرقها

الصين<sup>(1)</sup>

-	-	-	-	-	-	٥٤٠٧	-	١٨٥٥٣	٢٠٠٠
-	-	-	-	-	-	٢٧٠٤	-	٨٨٨	٢٠٠٢
-	-	-	-	-	-	-	-	١٩٧٠٤	٢٠٠٣
٧٢٧٧	١٠٦٠	-	-	-	١١٦٠٧	٩٨٧٧	-	٩٧٠٨	٢٠٠٤

## منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

٣٠

٢٠٠٤

## منطقة ماكاو الإدارية الخاصة

١

٢٠٠٣

ميتايل

-	-	-	-	-	٩٥٦	٣٦٤٠٠	-	٤٣١٩	٢٠٠٠
-	٢٣٧٧	-	٥٨٧٥	-	٣٨٧٠	١٣٦	١	١١٤	٢٠٠١
-	١٤٢٣	-	-	-	٢٧٢	٣٤١	١	٩١	٢٠٠٢
-	-	-	-	-	٢٠٦٨	٦٥٥٠	-	١٥٥٠	٢٠٠٤

الفلبين

-	-	-	-	-	٣٧٧	-	-	٦١٣	٢٠٠١
-	-	-	-	-	٢١	١٢٥	-	٢٣٢	٢٠٠٢
٩٦٠٠	-	-	-	١٢	٢	-	-	٩٨٩٣	٢٠٠٤

تايلند

-	-	-	-	-	-	١٦٠٠	-	-	٢٠٠٠
-	-	-	-	-	٢٠	١٢٠٥	-	-	٢٠٠١
-	٥	-	-	-	٨	-	-	-	٢٠٠٣

إجمالي المنطقة الفرعية

٠	٧٨٧٥	٠	٥٢٧٥	٠	٤٩٦	٤٣٤٠٧	٠	٢٢٨٧٢	٢٠٠٠
٠	٧٨٧٥	٠	٥٢٧٥	٠	٤٩٦	١٣٤١	١	٧٢٧	٢٠٠١

60

تركيا	-	٢٥٩٦٦٤	-	-	-	٨١٧	٥	-	-	-	-	-	١١٧	٥	-	-	-	-	-	-	-
	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
المملكة العربية السعودية	٢٠٠٣	١٤	-	-	-	١	١	١	-	-	١	١	١	١	-	-	-	-	-	-	٥
لبنان	٢٠٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٣	-	-	-	-	٣٠٠	١١٩	١١٩	-	-	١١٩	١١٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٤	-	-	-	-	٥	٣٠٠	٣٠٠	-	-	٥	٣٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-
طاجيكستان	٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
	٢٠٠٢	٦٦	٢٦	-	-	٥٨١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٦
	٢٠٠٣	٢٠٦	٣٠٦	-	-	٢٩٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٩٠
عربي آسيا	٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٣٣٤
٢٠٠٢	٢٦	٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢٧٨٢٣
٢٠٠٣	٢٠٦	٣٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٣٠٣١٠
جنوبي آسيا	٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٣	٣٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٧
إجمالي المنطقة الترعية	٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	٢٦	٢٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٧
٢٠٠٣	٢٠٦	٣٠٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠٧
الهند	٢٠٠١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
٢٠٠٢	٣٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨٧
٢٠٠٣	٣٠٠٣	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٠٠٧
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
البلد أو الإقليم حسب المنطقة	٢٠٠١	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣
	٢٠٠٢	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣	٣٠٠٣

البلد أو المنطقة حسب الترتيب	التولوين (بالطنات)	حامض الكبريتيك (بالطنات)	البيريدين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطنات)	حامض الهيدروكلوريك (بالطنات)	إيتر الإيثيل (بالطنات)	حامض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأمفيتون (بالطنات)
الاتحاد الروسي	١٧٥٧٠٠١	١٥١٦٣٥	٢	-	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٧٨٧٨	-	١١٤٦٤
رومانيا	-	-	-	-	-	-	١١	١	-
النرويج	-	-	-	-	-	١٥	-	-	-
بلغاريا	٣٤	-	-	٧٨	-	١٠٠٠	٢٠٠٠	-	١٤٤
بيلاروس	١	١٠٤٠٠٤	-	-	-	٤٠٠٠٠	٣	-	٣٠٢٧٩
أوروبا	١٧٥٧٠٠١	١٥١٦٣٥	٢	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
إجمالي المنطقة الفرعية	٢٤١٦٥٥	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
البلد أو المنطقة حسب الترتيب	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
الولايات المتحدة	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
كندا	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
مexico	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
الولايات المتحدة	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
كندا	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤
مexico	١٧٥٧٠٠١	١٥٤٠٦١	١	٧٨	١٦١٠٠٠	٥٨٧٨٧	٢٠٠٠	-	١٤٤



البلد أو المنطقة حسب المنطقة	التولوين (بالترات)	حامض الكبريتيك (بالترات)	البيبيردين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالترات)	حامض الهيدروكلوريك (بالترات)	إيتر الإيثيل (بالترات)	حامض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالترات)	الفرنسا
البرتغال	٥	١	١	-	-	١	١	-	١٤	٢٠٠٣
	-	١	-	-	-	-	١	-	٣٨	٢٠٠٠
	-	١	-	-	-	-	١	-	٣٨	٢٠٠٠
بولندا	١	٣٥	-	١٨	-	٥٠٧	-	-	-	٣٠٠٤
	١	٧٧	-	-	-	١٣٢	-	-	٧٤	٢٠٠٢
	-	-	-	٧٣	-	٥٧٧	-	-	٥٧٥	٢٠٠٤
	-	٥٠٨	-	-	-	٥٠٠	-	-	٨٠٠	٢٠٠٣
	-	٥١٣	-	-	٢٠	٥١٧	٥٣٧	-	١٣١	٢٠٠٢
	-	٥٥١	-	-	-	٥٢٧	٥٠٧	-	١٥١	٢٠٠١
	-	١١٠	-	-	٢٠	٥٦١	٥١٣	-	٢٢١	٢٠٠٠
هولندا	-	١	-	-	-	١	٥١	-	٢٣	٢٠٠٣
	-	١١٣	-	-	١٨١	٧٤٣	٥٦١	-	٩٨٣	٢٠٠٣
إيطاليا	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٠٠٤
هونغاري	-	-	-	١	-	-	-	-	-	٢٠٠٤
اليونان	-	١٧١	-	-	-	-	٥٥	-	-	٢٠٠٠
	٥	١	١	-	-	١	١١	-	١	٢٠٠١
	٣١	١٤	١	١	١	٥١	٨١	٥	٤٣	٢٠٠٣
	٥	-	-	-	-	٥	١	-	١٣	٢٠٠٢
	٣	٣	-	-	-	٨	١١	-	١٤٥	٢٠٠١
	٣	-	-	-	-	٨	-	-	١	٢٠٠٠
ألمانيا	-	١	-	-	-	١	-	-	-	٢٠٠٢
فرنسا	-	١	-	-	-	١	-	-	-	٢٠٠٢

التولوين (بالطنرات)	حامض الكبريتيك (بالطنرات)	البيبيردين (بالكيلوغرامات)	حامض فينيل الخل (بالكيلوغرامات)	الميثيل إيثيل كيتون (بالطنرات)	حامض الهيدروكلوريك (بالطنرات)	إيتر الإيثيل (بالطنرات)	حامض الأترانيليك (بالكيلوغرامات)	الأسيتون (بالطنرات)	التولوين (بالطنرات)
198	144	-	0	11	318	104	104	2000	
221	112	0	0	11	0	287	383	2001	
30	11	-	0	12	0	18	132	2002	
أوقيانسيا									
11155	01802	8	088	78	166201	702	6243	3000	
05105	11203	4	181	380	871618	0553	37	3003	
18878163	00503	0	74	70	0528	335	37	2004	
2203	1221	0	0	7180	10127	333	374	2001	
347	6100	1	78	6703	333	374	374	2000	
إجمالي المنطقة									
-	0	-	-	-	-	57	-	-	2002
1812	-	-	-	150	-	1607	-	-	2001
المملكة المتحدة									
-	-	-	-	-	36813	-	-	-	2000
السويد									
-	2	-	-	-	-	-	-	-	2001
سلوفاكيا									
6	-	-	-	-	20	-	-	-	2004
-	-	-	-	-	-	-	-	-	2003
3	-	-	-	-	8	-	-	-	2002
اسبانيا									
6	1	7	1	2	30	1	-	304	2004
-	102	-	0	-	106	1	-	371	2003
-	12	-	78	0	6	12	-	246	2002
104	22	-	-	0	101	687	-	394	2001
-	22	-	-	0	101	687	-	394	2000
المجموع حسب المنطقة									
-	21	3	-	0	311	203	-	101	2000
10	22	-	-	0	101	687	-	394	2001
-	12	-	78	0	6	12	-	246	2002
-	102	-	0	-	106	1	-	371	2003
6	1	7	1	2	30	1	-	304	2004

التولوين (بالنترات)		حامض الكبريتيك (بالنترات)		البيبيردين (بالكيلوغرامات)		حامض فينيل الخلل (بالكيلوغرامات)		الميثيل إيثيل كيتون (بالنترات)		حامض الهيدروكلوريك (بالنترات)		إيثر الإيثيل (بالنترات)		حامض الأنترانيليك (بالكيلوغرامات)		الأسيتون (بالنترات)	
١٦٤	-	١٥١	-	-	-	-	-	٣٧	-	٦١	١٧٥	٢٢	-	-	-	٢٧	٢٠٠٣
١٦٤	-	١٥١	-	-	-	-	-	٣٧	-	٦١	١٧٥	٢٢	-	-	-	٣٠٤	٢٠٠٤
١٩٨	١٤٩	٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	١٦	٣١٨	٤٥٠	١٧٥	٣٨٧	١٠٩	٠	١٥٩	٢٠٠٠	
٢٣١	٤١٢	٣٥	٠	٠	٠	٠	٠	١٦	٣١٨	٤٥٠	١٧٥	٣٨٧	١٠٩	٠	٤٨٨	٢٠٠١	
١٠٣	٦٦	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢٣	٢٠٥	٢٠٥	٢٧	٢٧	٠	٠	٤٣٦	٢٠٠٢	
٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢١	٢١	٢١	٠	٠	٠	٢٧	٢٠٠٣	
١٦٤	٥١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٣٧	١٧٥	١٧٥	٢٢	٢٣	٠	٠	٣٠٤	٢٠٠٤	
<b>إجمالي المنطقة</b>																	
<b>الجميع المالي</b>																	
٧٨٧٤٦١	٧٨٥٧٣٥	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣	٩٤١١٠	٥٦٧٥٨٦	١٧٩٢٥٤	١٩	١٠٥٠	٣٨٧	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠
٢٠٧٥٤	٣٥٦٦٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٥	٥٢١٣٧	٢٢١٦٦٢	٨٦٩٥٧	٤	١٦١٨	٣٨٩	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١	٢٠٠١
٣٧٧٧٠٨٢	٧٧١٦٦١	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٢١٧	٥٢٧٦١	٢٦٨٦٧٣	٦٢٢٣٧٠٦	٥٦	٤٧١	٤٦٣	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢	٢٠٠٢
١١٠١٧٨	١٠٨١٧٧٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	١٢	٤٤٧٠٩	٨٥٥٨٥٧	١٢٠٧٢٠	٥٤٥٠	٩٨٦	٣٩٢	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣	٢٠٠٣
٧٨٦٧٥٤	١٢٧٥٢٩	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٠	٢٨٦٨٧	٥٦٦٢١٦٤٢	٣٢٠٧٤٣	٢٧٢٢	٣٢٦٠	٥٨٥	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤	٢٠٠٤

(أ) لأغراض إحصائية، لا تشمل البيانات الخاصة بالصين تلك المتعلقة بمنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة وأقسام تايوان الصيني.

(ب) لم تحدد كمية المضبوطات بدقة.



## المرفق الرابع

تقديم المعلومات من جانب الحكومات بشأن التجارة والاستعمالات  
والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول  
والثاني لاتفاقية ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤

قدّمت حكومات البلدان والأقاليم المدرجة في الجدول الوارد أدناه، في الاستمارة D، معلومات بشأن التجارة والاستعمالات والاحتياجات المشروعة فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ عن الأعوام ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وقد طُلبت تلك المعلومات وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٥ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٥. ويمكن إتاحة التفاصيل تبعاً لكل حالة، رهنا بسرّية البيانات.

ملحوظات: أسماء الأقاليم غير المترابولية والمناطق الإدارية الخاصة ترد بحروف مائلة.

العلامة X تعني أن المعلومات ذات الصلة قدّمت في الاستمارة D.

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
								X	X	أفغانستان
										ألبانيا
X	X	X	X	X	X	X	X			الجزائر
										أندورا
										أنغولا
				X	X	X	X			أنغولا
								X	X	أنغيغوا وبربودا
X	X					X	X	X	X	الأرجنتين
X	X	X	X	X	X	X	X			أرمينيا
										أروبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر أسنسيون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أستراليا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	النمسا <sup>(١)</sup>
			X	X	X			X	X	أذربيجان
										جزر البهاما
						X	X	X	X	البحرين

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X			بنغلاديش
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بربادوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بيلاروس
	X		X		X		X		X	بلجيكا <sup>(١)</sup>
										بليز
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنن
								X	X	برمودا
								X	X	بوتان
X	X	X	X		X	X	X	X	X	بوليفيا
						X	X			البوسنة والهرسك
										بوتسوانا
X	X	X	X	X	X					البرازيل
										جزر فيرجين البريطانية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بروني دار السلام
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بلغاريا
										بوركينافاسو
										بوروندي
X	X									كمبوديا
										الكاميرون
X	X	X	X							كندا
										الرأس الأخضر
										جزر كايمان
						X	X			جمهورية أفريقيا الوسطى
										تشاد
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	شيلي
	X		X							الصين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	منطقة ماكاو الإدارية الخاصة
										جزيرة كريسماس
										جزر كوكس (كيلنغ)
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كولومبيا
										جزر القمر
X	X	X	X					X	X	الكونغو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جزر كوك

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	كوستاريكا
										كوت ديفوار
		X	X							كرواتيا
				X	X	X	X	X	X	كوبا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قبرص <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الجمهورية التشيكية <sup>(١)</sup>
		X				X	X			جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		X	X					X	X	جمهورية الكونغو الديمقراطية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الدانمرك <sup>(١)</sup>
										جيبوتي
										دومينيكا
X	X									الجمهورية الدومينيكية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أكوادور
X	X	X	X	X	X					مصر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السلفادور
										غينيا الاستوائية
										إريتريا
X	X	X	X	X	X		X	X	X	إستونيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	إثيوبيا
X	X	X	X	X	X			X	X	جزر فوكلاند (مالفيناس)
						X	X	X	X	فيجي
		X	X	X	X	X	X	X	X	فنلندا <sup>(١)</sup>
	X		X		X		X		X	فرنسا <sup>(١)</sup>
							X			بولينزيا الفرنسية
										غابون
										غامبيا
X	X	X	X	X	X					جورجيا
	X		X		X		X		X	ألمانيا <sup>(١)</sup>
				X	X					غانا
										جبل طارق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليونان <sup>(١)</sup>
										غرينادا
X	X			X	X	X	X	X	X	غواتيمالا
										غينيا

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										غينيا-بيساو
		X	X	X	X			X	X	غيانا
X	X	X	X							هايتي
										هندوراس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	هنغاريا <sup>(١)</sup>
				X	X					ايسلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الهند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اندونيسيا
		X	X	X	X					ايران (جمهورية-الاسلامية)
		X	X					X	X	العراق
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ايرلندا <sup>(١)</sup>
										اسرائيل
	X		X		X		X		X	ايطاليا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جامايكا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اليابان
		X	X			X	X	X	X	الأردن
		X	X	X	X		X	X		كازاخستان
X	X		X		X		X		X	كينيا
						X	X			كيريبياتي
										الكويت
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	قيرغيزستان
	X		X		X		X		X	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
X	X	X	X	X	X		X	X	X	لاتفيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X			لبنان
										ليسوتو
										ليبيريا
										الجمهورية العربية الليبية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	ليتوانيا <sup>(١)</sup>
			X	X	X	X	X		X	لكسمبرغ <sup>(١)</sup>
										مدغشقر
										ملاوي
		X	X	X	X	X	X	X	X	ماليزيا
X	X					X	X			ملديف
			X		X	X	X	X	X	مالي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	مالمو <sup>(١)</sup>

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										جزر مارشال
										موريتانيا
		X	X	X	X	X	X	X	X	موريشيوس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	المكسيك
X	X	X	X							ميكرونيزيا (ولايات-المتحدة)
		X	X	X	X	X	X	X	X	موناكو
										منغوليا
X	X									مونتسيرات
X	X									المغرب
										موزامبيق
X	X	X	X			X	X	X	X	ميانمار
										ناميبيا
										ناورو
			X			X	X			نيبال
X	X	X	X		X		X		X	هولندا <sup>(1)</sup>
										جزر الأنتيل الهولندية
	X	X	X		X		X		X	كاليدونيا الجديدة
X	X							X	X	نيوزيلندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيكاراغوا
										النيجر
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	نيجيريا
										جزر نورفولك
X	X	X	X	X	X				X	النرويج
				X	X				X	عمان
										باكستان
			X							بالاو
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بنما
										بابوا غينيا الجديدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	باراغواي
X	X	X	X			X	X	X	X	بيرو
X	X			X	X	X	X			الفلبين
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	بولندا <sup>(1)</sup>
	X	X	X	X	X	X	X		X	البرتغال <sup>(1)</sup>
						X	X			قطر

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
X	X		X		X		X			جمهورية كوريا
X	X									جمهورية مولدوفا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	رومانيا
X	X							X	X	الاتحاد الروسي
						X	X			رواندا
X		X		X		X				سانت هيلينا
										سانت كيتس ونيفيس
										سانت لوسيا
		X	X	X		X	X	X	X	سانت فنسنت وجزر غرينادين
										ساموا
										سان مارينو
						X	X			سان تومي وبرينسيبي
	X	X	X	X	X	X	X			المملكة العربية السعودية
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السنغال
										صربيا والجبل الأسود
X	X	X	X	X	X					سيشيل
										سيراليون
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سنغافورة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفاكيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سلوفينيا <sup>(١)</sup>
				X	X	X	X			جزر سليمان
										الصومال
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جنوب أفريقيا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	اسبانيا <sup>(١)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	سري لانكا
										السودان
		X	X	X				X	X	سورينام
										سوازيلند
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	السويد <sup>(١)</sup>
X	X		X		X		X		X	سويسرا
X	X			X	X	X	X			الجمهورية العربية السورية
X		X	X	X	X	X	X	X	X	طاجيكستان
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تايلند
					X					جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا

٢٠٠٤		٢٠٠٣		٢٠٠٢		٢٠٠١		٢٠٠٠		البلد أو الإقليم
الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	الاستعمالات و/أو الاحتياجات	التجارة	
										تيمور-ليشتي
									X	توغو
										تونغا
X	X	X	X	X	X				X	ترينيداد وتوباغو
										ترستان دا كوهها
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تونس
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	تركيا
X										تركمانستان
										جزر تر كس و كايكوس
								X	X	توفالو
X	X	X	X			X	X	X	X	أوغندا
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوكرانيا
X	X	X	X	X	X	X	X			الإمارات العربية المتحدة
		X	X	X	X		X	X	X	المملكة المتحدة <sup>(أ)</sup>
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	جمهورية تنزانيا المتحدة
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	الولايات المتحدة
						X	X	X	X	أوروغواي
X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	أوزبكستان
						X	X			فانواتو
		X	X	X	X	X	X	X	X	فنزويلا
				X	X	X	X	X	X	فييت نام
										جزر اليبس وفوتونا
										اليمن
X	X	X	X			X	X	X	X	زامبيا
										زيمبابوي
٩٤	١٠٠	٩٧	١٠٩	٩٣	١٠٣	٩٦	١٠٩	٩٠	١٠٤	مجموع الحكومات التي قدّمت الاستمارة D
٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١٢	٢١١	٢١١	٢١١	٢١١	مجموع الحكومات التي طُلب منها تقديم معلومات

(أ) دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

## المرفق الخامس

## الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

١- تود الهيئة أن تذكّر جميع حكومات البلدان والأقاليم المصدّرة بأنه يتوجب عليها توجيه إشعارات سابقة للتصدير إلى الحكومات التي طلبت تلك الإشعارات عملاً بالفقرة ١٠ (أ) من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أنه:

"... وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمله الأمر، يتعين على كل طرف ستصدّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

- "١" اسم وعنوان المصدّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل إليه إن تيسرت معرفتهما؛
- "٢" تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛
- "٣" كمية المادة التي ستصدّر؛
- "٤" نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛
- "٥" أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف."

٢- وقد أدرجت البلدان التي طلبت حكوماتها إشعارات سابقة للتصدير، عملاً بالأحكام الآنفة الذكر، في القائمة الواردة أدناه حسب الترتيب الأبجدي، متبوعة باسم المادة (أو المواد) التي ينبغي أن تطبق عليها تلك الأحكام وتاريخ التبليغ بالطلب الذي أحاله الأمين العام إلى الحكومات.

٣- وربما يجدر بالحكومات أن تلاحظ أنه يمكنها أن تطلب أيضاً إرسال إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨.



الحكومات التي طلبت إشعارات سابقة للتصدير عملاً بالفقرة ١٠ (أ)  
من المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجه من الأمين العام إلى الحكومات
الاتحاد الروسي <sup>(١)</sup>	أهيدريد الخلل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، النورإيفيدرين، ١-فينيل-٢-بروبانول، برمغنات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني <sup>(١)</sup>	٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٠
اثيوبيا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الأرجنتين	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
الأردن <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
أستراليا	الإيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إكوادور <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١ آب/أغسطس ١٩٩٦
الإمارات العربية المتحدة <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
أنتيغوا وبربودا <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
اندونيسيا <sup>(١)</sup>	أهيدريد الخلل، N-حامض أسيتيل الأنترانيليك، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول، حامض الأنترانيليك، حامض فينيل الخلل	١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باراغواي <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٠
باكستان <sup>(١)</sup>	أهيدريد الخلل، الإيفيدرين، برمغنات البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
البرازيل <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
بنن <sup>(١)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠
بوليفيا <sup>(١)</sup>	أهيدريد الخلل، برمغنات البوتاسيوم، الأسيتون، ايتير الإيثيل،، حامض الهيدروكلوريك، حامض الكبريتيك	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١
بيرو <sup>(١)</sup>	أهيدريد الخلل، الإيفيدرين، الإيرغومتريين، الإيرغوتامين، حامض الليسرجيك، النورإيفيدرين، برمغنات	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
	البوتاسيوم، السودوإيفيدرين، الأسيتون، إيتريثيل، حامض الهيدروكلوريك، الميثيل إيثيل كيتون، حامض الكبريتيك، التولوين	
بيلاروس <sup>(ب)</sup>	الإيفيدرين، السودوإيفيدرين، أمهيدريد الخلل، برمغناات البوتاسيوم	
تركيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
جزر كايمان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
جمهورية تنزانيا المتحدة <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
الجمهورية الدومينيكية <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢
جمهورية مولدوفا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨
جنوب أفريقيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول وحامض الأنترانيليك	١١ آب/أغسطس ١٩٩٩
رومانيا <sup>(د)</sup>	أمهيدريد الخلل، برمغناات البوتاسيوم وجميع المواد المدرجة في الجدول الثاني	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
سري لانكا	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩
سنغافورة	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٥ أيار/مايو ٢٠٠٠
الصين	أمهيدريد الخلل	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
منطقة ماكاو الإدارية الخاصة <sup>(ج)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠
طاجيكستان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٠
الفلبين <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩
فنزويلا (جمهورية- البوليغارية) <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠
كازاخستان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣
كوستاريكا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩
كولومبيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
لبنان <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
ماليزيا <sup>(د)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، حامض الأنترانيليك، إيتريثيل، حامض فينيل الخلل، البيبيريدين	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨

الحكومة المبلّغة	المواد التي ينطبق عليها شرط الإشعار السابق للتصدير	تاريخ التبليغ الموجّه من الأمين العام إلى الحكومات
مدغشقر <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣
مصر <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول، الأستون	لم يوجّه التبليغ بعد
المكسيك <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
ملديف <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥
المملكة العربية السعودية <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
نيجيريا <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠
هايتي <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٢
الهند <sup>(1)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني	٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠
الولايات المتحدة الأمريكية	أهيدريد الخلل، الإيفيدرين، السودوإيفيدرين	٢ حزيران/يونيه ١٩٩٥ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١
اليابان	N-حامض أسيتيل الأنترانيليك، الإيفيدرين، الأيرغومتريين، الإيرغوتامين، الإيسوسافرول، حامض الليسرجيك، ٤،٣-ميتيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول، ١-فينيل-٢-بروبانول، البيرونال، السودوإيفيدرين، السافرول	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
الاتحاد الأوروبي، نيابة عن كل الدول الأعضاء فيه <sup>(2)</sup>	جميع المواد المدرجة في الجدول الأول	١٩ أيار/مايو ٢٠٠٠

ملحوظة: ترد أسماء الأقاليم بحروف مائلة.

- (أ) أبلغ الأمين العام جميع الحكومات بأن الحكومة المبلّغة تطلب تلقي إشعار سابق للتصدير فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الثاني من اتفاقية ١٩٨٨ أيضا.
- (ب) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد، إذ طلبت حكومة بيلاروس إلى الأمين العام في رسالة لاحقة أن يوقف ذلك الإبلاغ مؤقتا إلى حين انشاء آلية وطنية لتلقي الإشعارات السابقة للتصدير ومعالجتها.
- (ج) لم يقيم الأمين العام بابلاغها بعد.
- (د) اسبانيا واستونيا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنمسا وهنغاريا وهولندا واليونان.

## المرفق السادس

## المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

الجدول الأول	الجدول الثاني
أهميدريد الخل	الأسيتون
N-حامض أسيتيل الأنترانيليك	حامض الأنترانيليك
الإيفيدرين	إيتر الإيثيل
الإيرغومتريين	حامض الهيدروكلوريك <sup>(أ)</sup>
الإيرغوتامين	الميثيل إيثيل كيتون
الإيسوسافرول	حامض فينيل الخل
حامض الليسرجيك	الببيريدين
٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول	حامض الكبريتيك <sup>(أ)</sup>
النورإيفيدرين	التولوين
١-فينيل-٢-بروبانول	
الببيرونال	
برمنغات البوتاسيوم	
السودوإيفيدرين	
السافرول	

أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً. أملاح المواد الواردة في هذا الجدول كلما كان وجود تلك الأملاح ممكناً.

(أ) استُبعدت أملاح حامض الهيدروكلوريك وحامض الكبريتيك تحديداً من الجدول الثاني.


## المرفق السابع

### استعمال المواد المجدولة في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة

تمثّل المواد المجدولة وكيفية استعمالها في صنع المخدّرات والمؤثّرات العقلية بصورة غير مشروعة، على النحو المبين في الأشكال ألف-أولا إلى ألف-رابعا أدناه، طرائق الإنتاج والصنع التقليدية. وتتطلّب عملية الصنع مذيبيات وأحماضا وقلويات. وتستخدم طائفة واسعة من تلك الكيمياءويات في جميع مراحل إنتاج العقاقير.


الشكل ألف-أولا

صنع الكوكايين والهروين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من هيدروكلوريد الكوكايين أو هيدروكلوريد الهروين بصورة غير مشروعة




الشكل ألف-ثانيا

صنع الأمفيتامين والميثامفيتامين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ كيلوغرام من كبريتات الأمفيتامين وهيدروكلوريد الميثامفيتامين



## الشكل ألف-ثالثا

صنع الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين والعقاقير ذات الصلة به بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع ١٠٠ لتر من مادة ٣،٤-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول




ملحوظة: يلزم قرابة ٢٥٠ لترا من مادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي فينيل-٢-بروبانول (3,4-MDP-2-P) لصنع ١٠٠ كيلوغرام (كغ) من هيدروكلوريد ٣-٤-ميثيلين ديوكسي أمفيتامين (MDA)؛ ويلزم ١٢٥ لترا من مادة 3,4-MDP-2-P لصنع ١٠٠ كغ من الميثيلين ديوكسي ميثامفيتامين (MDMA) أو المادة ٤،٣-ميثيلين ديوكسي إيثيل أمفيتامين (MDEA).

(أ) بما في ذلك السافرول في شكل زيت الساسافراس.



## الشكل ألف-رابعا

صنع ثنائي إيثيلاميد حامض الليسرجيك (LSD) والميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة: المواد المجدولة والكميات التقريبية اللازمة لصنع كيلوغرام واحد من LSD و ١٠٠ كيلوغرام من الميثاكوالون والفينسيكليدين بصورة غير مشروعة



## المرفق الثامن

## الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية ١٩٨٨

إن معرفة أشيع الاستعمالات المشروعة للمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨، بما في ذلك العمليات والمنتجات النهائية التي يمكن أن تستعمل فيها تلك المواد، هي أمر ضروري للتأكد من مشروعية الطلبات أو الشحنات. وفيما يلي أشيع الاستعمالات المشروعة لتلك المواد حسبما أُبلغت به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

المادة	الاستعمالات المشروعة
أهميدريد الخلل	عامل مؤسّتل ونازع للماء يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية من أجل صنع أسيتات (خلات) السيلولوز، ومواد سدّ المسام في المنسوجات، ومنشّطات عملية التبييض البارد، وفي تلميع الفلزات، وإنتاج موائع الكوابح والأصبغة والمفرقات.
الأسيتون	مذيب شائع الاستخدام في الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ يُستعمل في إنتاج زيوت التزليق وكوسيط في صنع الكلوروفورم وفي صنع اللدائن ومواد الطلاء والورنيش ومستحضرات التجميل.
N-حامض أسيتيل الأنترانيليك	يُستعمل في صنع المستحضرات الصيدلانية واللدائن والكيماويات الدقيقة.
حامض الأنترانيليك	وسيط كيميائي يُستعمل في صنع الأصبغة والمستحضرات الصيدلانية والعطور، كما يُستعمل في تحضير المواد الطاردة للطيور والحشرات.
الإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية (أدوية السعال).
الإيرغومترين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.
الإيرغوتامين	يُستعمل في علاج الصداع النصفي وكمعجّل للولادة.

المادة	الاستعمالات المشروعة
إيتر الإيثيل	مذيب شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية: يُستخدم أساساً كمستخلص للدهون والزيوت والشموع والراتنجات؛ ولصنع الذخائر واللدائن والعطور. كما يُستعمل في الطب كبنج عام.
حامض الهيدروكلوريك	يُستعمل في إنتاج الكلوريدات والهيدروكلوريدات وفي معادلة المركبات القاعدية؛ كما يُستعمل كوسيط حفّاز وكمذيب في عمليات التركيب العضوي.
الإيسوسافرول	يُستعمل في صنع البيبيرونال، وفي تحوير العطور الشرقية، وفي تعزيز الرائحة العطرية في الصابون؛ ويُستعمل بمقادير صغيرة مع ساليسيلات الميثيل في منكهات بيرة الجذور والفشاغ؛ كما يُستعمل كمبيد للآفات.
حامض الليسرجيك	يُستعمل في التركيب العضوي.
٤،٣-ميثيلين ديوكسي-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في صنع البيبيرونال وغيره من مكونات العطور.
الميثيل إيثيل كيتون	مذيب شائع الاستخدام يُستعمل في صنع مواد التغطية، والمذيبات والمواد المذيلة للشحوم، والطلاءات اللدنية والراتنجات والبارود العديم الدخان.
النورإيفيدرين	يُستعمل في صنع مزيلات احتقان الأنف وكوابح الشهية.
حامض فينيل الخل	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع إسترات خلات الفينيل والأمفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب البنسيلينات وفي صنع الروائح ومحاليل التنظيف.
١-فينيل-٢-بروبانول	يُستعمل في الصناعات الكيميائية والصيدلانية لصنع الأمفيتامين والميتامفيتامين وبعض المشتقات؛ كما يُستعمل في تركيب هيكلين البروبيل.
البيبيريدين	مذيب وكاشف شائع الاستخدام في المختبرات الكيميائية وفي الصناعات الكيميائية والصيدلانية؛ كما يستخدم في صنع المنتجات المطاطية واللدائن.

المادة	الاستعمالات المشروعة
الببيرونال	يُستعمل في صناعة العطور؛ وفي نكهات الكرز والفانيليا؛ وفي التخليق العضوي وكأحد المكوّنات في طاردات البعوض.
برمنغنات البوتاسيوم	كاشف هام في الكيمياء التحليلية وكيمياء التركيب العضوي؛ كما يُستعمل في مواد التبييض والمطهّرات ومضادات الجراثيم ومضادات الفطريات. كما يُستعمل في تنقية الماء.
السودوإيفيدرين	يُستعمل في صنع موسّعات الشعب الهوائية ومزيلات احتقان الأنف.
السافرول	يُستعمل في صناعة العطور، مثلاً في صنع الببيرونال، ولتحويل الشحوم في صنع الصابون.
حامض الكبريتيك	يُستعمل في إنتاج الكبريتات؛ وكمؤكسد حامضي؛ وكمادة نازعة للماء ومنقّية؛ ولمعادلة المحاليل القلوية؛ وكوسيط حفّاز في التركيب العضوي؛ وفي صنع الأسمدة والمفرّعات والأصباغ والورق؛ وكأحد المكوّنات لمنظّفات مصارف المياه والسطوح الفلزية، وللمركبات المضادة للصدأ، ولموائع بطاريات السيارات.
التولوين	مذيب صناعي؛ يُستعمل في صنع المفرّعات والأصباغ ومواد التكسية وغيرها من المواد العضوية، كما يستعمل كمادة مضافة إلى البنزين.

## الأحكام التعاهدية الخاصة بمراقبة المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة

١- تنص الفقرة ٨ من المادة ٢ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١<sup>(أ)</sup> على أن:

"تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع."

٢- وتنص الفقرة ٩ من المادة ٢ من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١<sup>(ب)</sup> على أن:

"تبذل الدول الأطراف كل ما في وسعها لكي تطبق، بالقدر الممكن تنفيذه عمليا، تدابير إشرافية على المواد التي لا تندرج تحت هذه الاتفاقية والتي يمكن مع ذلك استخدامها بطريقة غير مشروعة لصنع المؤثرات العقلية."

٣- وتتضمن المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨<sup>(ج)</sup> أحكاما بشأن:

(أ) التزام عام للأطراف باتخاذ تدابير لمنع تسريب المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لاتفاقية ١٩٨٨، وبالتعاون فيما بينها لهذه الغاية (الفقرة ١)؛

(ب) آلية لتعديل نطاق المراقبة (الفقرات ٢-٧)؛

(ج) التزام باتخاذ التدابير الملائمة لرصد الصنع والتوزيع، ويجوز للأطراف لهذا الغرض: مراقبة الأشخاص والمؤسسات؛ ومراقبة المنشآت والأماكن المرخصة؛ واشتراط الحصول على إذن لإجراء هذه العمليات؛ ومنع تراكم المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني (الفقرة ٨)؛

(د) التزام برصد التجارة الدولية من أجل كشف الصفقات المشبوهة؛ وبالعمل على ضبطها؛ وبإبلاغ سلطات الأطراف المعنية في حالة الصفقات المشبوهة؛ وباشتراط الوسم والتوثيق المستندي حسب الأصول؛ وضمن حفظ تلك المستندات لمدة لا تقل عن سنتين (الفقرة ٩)؛

- (هـ) آلية للإشعار المسبق عن الصادرات من المواد المدرجة في الجدول الأول، عند الطلب (الفقرة ١٠)؛
- (و) سرّية المعلومات (الفقرة ١١)؛
- (ز) البلاغات الموجهة من الأطراف إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدّرات (الفقرة ١٢)؛
- (ح) تقرير الهيئة إلى لجنة المخدّرات (الفقرة ١٣)؛
- (ط) عدم انطباق أحكام المادة ١٢ على مستحضرات معيّنة (الفقرة ١٤).

#### الحواشي

- (أ) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.
- (ب) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.
- (ج) المرجع نفسه، المجلد ١٥٨٢، الرقم ٢٧٦٢٧.









## دور الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات (الإنسيب) هي هيئة رقابية مستقلة شبه قضائية، أنشئت تعاهدا من أجل رصد تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وكانت هناك منظمات سالفة لها في إطار المعاهدات السابقة لمراقبة العقاقير، يرجع تاريخها إلى عهد عصبة الأمم.

### تركيبها

تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي ويعملون بصفتهم الشخصية لا كممثلين لحكوماتهم. ويُنتخب ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في ميدان الطب أو علم العقاقير أو المستحضرات الصيدلانية من قائمة أشخاص ترشّحهم منظمة الصحة العالمية، وعشرة أعضاء من قائمة من الأشخاص الذين ترشّحهم الحكومات. وأعضاء الهيئة هم أشخاص يحظون بثقة الجميع لما يتحلّون به من كفاءة وحياد وتنزّه عن الغرض. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، كل الترتيبات اللازمة لضمان الاستقلال التقني التام للهيئة في أداء وظائفها. وللهيئة أمانة تساعدها على القيام بمهامها الوظيفية ذات الصلة بالمعاهدات. وأمانة الهيئة هي كيان إداري تابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، لكنها ليست مسؤولة إلا أمام الهيئة بشأن تقديم تقاريرها عن المسائل المضمونية. وتتعاون الهيئة في العمل على نحو وثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار الترتيبات التي اعتمدها المجلس في قراره ٤٨/١٩٩١. كما تتعاون مع هيئات دولية أخرى معنية بمراقبة المخدرات، لا تقتصر على المجلس ولجنة المخدرات التابعة له، بل تشمل أيضا وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ذات الصلة، وخصوصا منظمة الصحة العالمية. وهي تتعاون أيضا مع هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومجلس التعاون الجمركي (المعروف أيضا باسم المنظمة العالمية للجمارك).

### وظائفها

أُرسيت وظائف الهيئة في المعاهدات التالية: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨. وعلى وجه العموم، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) فيما يتعلق بصنع العقاقير وتجارتها واستعمالها بطريقة مشروعة، تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات، إلى ضمان توافر إمدادات كافية من العقاقير للاستعمالات الطبية والعلمية، وضمان عدم حدوث تسريب للعقاقير من المصادر المشروعة إلى القنوات غير المشروعة. وتقوم الهيئة أيضا برصد مراقبة الحكومات على المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، وتساعد على منع تسريب تلك المواد إلى الاتجار غير المشروع؛

(ب) فيما يتعلق بصنع المخدرات والاتجار بها واستعمالها بطريقة غير مشروعة، تحدّد الهيئة مواطن الضعف في نظم المراقبة الوطنية والدولية، وتسهم في تصحيح تلك الأوضاع. وتتولى الهيئة أيضا مسؤولية تقييم المواد الكيميائية المستخدمة في صنع العقاقير بطريقة غير مشروعة، بغية تقرير ما إذا كان ينبغي إخضاعها للمراقبة الدولية.

واضطلاعا بمسؤولياتها، تقوم الهيئة بما يلي:

(أ) تدير نظام تقديرات للمخدرات ونظام تقييم طوعي للمؤثرات العقلية، وترصد الأنشطة المشروعة المتعلقة بالعقاقير من خلال نظام بيانات إحصائية، بهدف مساعدة الحكومات على تحقيق جملة أمور، ومنها توازن بين العرض والطلب؛

(ب) ترصد وتشجّع التدابير التي تتخذها الحكومات لمنع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، وتقيم تلك المواد لتقرير ما إذا كان يلزم إجراء تغييرات في نطاق مراقبة المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية ١٩٨٨؛

(ج) تحلّل المعلومات المقدّمة من الحكومات أو هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو غيرها من المنظّمات الدولية المختصة، للتأكد من تنفيذ الحكومات لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير تنفيذًا وافيا، وتوصي بالتدابير العلاجية المناسبة؛

(د) تقييم حوارا مستمرا مع الحكومات لمساعدتها على التقيّد بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير، وتوصي عند الاقتضاء بتقديم مساعدة تقنية أو مالية تحقيقا لهذه الغاية.

ومن واجبات الهيئة أن تطلب إيضاحات في حال حدوث انتهاكات ظاهرة لأحكام المعاهدات، وأن تقترح التدابير العلاجية المناسبة على الحكومات التي لا تطبّق أحكام المعاهدات تطبيقا تامًا أو التي تواجه صعوبات في تطبيقها، وأن تساعد الحكومات عند الاقتضاء على تذليل تلك الصعوبات. على أنه يجوز للهيئة أن تنبه الأطراف المعنية إن لاحظت عدم اتخاذ التدابير اللازمة لعلاج وضع خطير، وأن تسترعي اهتمام لجنة المخدّرات والمجلس الاقتصادي والاجتماعي لذلك الأمر. وكما لا يخفى، تخوّل المعاهدات الهيئة أن توصي الأطراف بوقف استيراد العقاقير من أي بلد مقصّر أو تصدير العقاقير إليه أو كليهما. وفي كل الأحوال، تعمل الهيئة في تعاون وثيق مع الحكومات.

وتساعد الهيئة الإدارات الوطنية على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات. ولهذه الغاية، تقترح الهيئة تنظيم حلقات تدارس وبرامج تدريبية إقليمية للمسؤولين الإداريين عن مراقبة العقاقير وتشارك في تلك الحلقات والبرامج.

## تقاريرها

تقتضي المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير بأن تعدّ الهيئة تقريرًا سنويًا عن أعمالها. ويتضمّن التقرير السنوي تحليلًا لأوضاع مراقبة العقاقير في جميع أنحاء العالم، كهي تطلّ الحكومات على علم بالأوضاع القائمة والمحتملة التي قد تعرّض للخطر أهداف المعاهدات الدولية لمراقبة العقاقير. وتلفت الهيئة انتباه الحكومات إلى الثغرات ومواطن الضعف في المراقبة الوطنية وفي التقيّد بأحكام المعاهدات، كما تقدّم اقتراحات وتوصيات لتحسين الأوضاع على الصعيد الوطني والدولي. ويستند التقرير السنوي إلى المعلومات التي تقدّمها الحكومات إلى الهيئة وإلى كيانات الأمم المتحدة وسائر منظّماتها. كما تُستخدم فيه معلومات مقدّمة من خلال منظّمات دولية أخرى، مثل الإنتربول والمنظّمة العالمية للجمارك، وكذلك من خلال المنظّمات الإقليمية.

ويُستكمل تقرير الهيئة السنوي بتقارير تقنية مفصّلة، تتضمّن بيانات عن الحركة المشروعة في تداول العقاقير المخدّرة والمؤثّرات العقلية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية، مع تحليل لتلك البيانات من جانب الهيئة. وتلك البيانات لازمة لحسن الأداء الوظيفي لنظام مراقبة الحركة المشروعة للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، بما في ذلك منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة. علاوة على ذلك، تقتضي أحكام المادة ١٢ من اتفاقية ١٩٨٨ بأن تقدّم الهيئة إلى لجنة المخدّرات تقريرًا سنويًا عن تنفيذ تلك المادة. وذلك التقرير، الذي يقدّم عرضًا لنتائج رصد السلائف والمواد الكيميائية التي يكثر استخدامها في الصنوع غير المشروع للمخدّرات والمؤثّرات العقلية، يُنشر أيضًا كملحق للتقرير السنوي.

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة  
يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم  
عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经营处均有发售。 请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à: Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**CÓMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



9 789216 480233



Printed in Austria  
V.05-90335—January 2006—215  
United Nations publication  
Sales No. A.06.XI.5  
ISBN 92-1-648023-8  
E/INCB/2005/4